

**الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي لهيئات ولجان
منع ومكافحة الفساد**

الباحث/ خالد محمد سعيد حسن

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي لهيئات ولجان منع ومكافحة الفساد الباحث/ خالد محمد سعيد حسن

المقدمة

موضوع البحث:

يعتبر موضوع الفساد موضوعاً متشعباً بإعتباره أصبح شبه ظاهرة علي مستوى الفرد والمؤسسة وكلما إجتهدت الدولة أو المنظمة في مواجهته بتطوير وسائل الوقاية والرقابة والمحاسبة كلما بدأت أوجه جديدة للفساد مبنية علي ضعف المنظومة الإدارية وضعف وسائل المواجهة وقد كانت تقارير البنك الدولي للإنشاء والتعمير ولا تزال تشير إلي أن الفساد عقبة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول وهو يحتاج إلي معرفة صورته وأشكاله والمصارعة في تلافي تفاقم آثاره.

والفساد هو كل سلوك يهدد المصلحة العامة وكل إساءة لإستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة. وتقوم ظاهرة الفساد الإداري إلي جانب ظاهرة الفساد المالي كالرشوة وإستغلال النفوذ وإساءة إستعمال السلطة والثراء غير المشروع والإهدار العمد للمال العام أو الإستيلاء عليه أو إختلاسه أو تبدده وكذا غسل الأموال والتدوير والتزييف والغش....ألخ. وبصفة عامة فإن الآثار المدمرة والنتائج السلبية للفساد تطل كل مقومات الحياة فتهدر الأموال والثروات والطاقات وتعرقل الأداء في كافة المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن للفساد انعكاسات سلبية خطيرة علي كافة الاصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصاد أداء ونمواً سواء علي المستوى المحلي أو الدولي وهو بالتالي يعرقل التنمية ويعطل البرامج والمشروعات وهو ما يعد سبباً يعطي أهمية للدراسة للوقوف علي ماهيته وأسبابه وآثاره المدمرة علي المستويين الداخلي والدولي والوقوف عند محاولات الدول مواجهته للوقاية منه ومكافحته كما أن من الأهمية أيضاً دعم وتحديث الأجهزة واللجان المتخصصة في منع ومكافحة الفساد وإستقلاليتها وعن طريق مراجعة الإطار التشريعي والمؤسسي وفقاً لأحكام الدستور وتقييم أوضاع الفساد واقتراح الحلول المناسبة لها في ظل وجود إرادة سياسية قوية داعمة لمنع ومكافحة الفساد.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلي الوقوف عند ملامح الواقع بخصوص مفهوم الفساد الإداري والمالي وأسبابه، والإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي لهيئات ولجان منع الفساد ومكافحته واسترداد الموجودات والتعرف على أبرز المهام والاختصاصات.

مشكلة البحث:

تقوم مشكلة البحث في الأساس علي أن الفسدة غالباً ما يكونوا علي درجة من الخبث واستغلال الذكاء والقدرة علي استنباط حيل وألأعيب لممارسة الفساد وكذلك القدرة علي التخفي والسرية والكتمان وكذلك ضعف الولاء والانتماء للوطن وضعف الوازع الديني والقدرة علي إستغلال نقاط الضعف في التشريعات وآليات الرقابة وأساليبها ومن هنا يصعب السيطرة علي الفساد بهذه الفرضيات لأن الإنسان هو من يصنع الفساد.

صعوبات البحث:

تتعدد صعوبات البحث والدراسة بين عدم دقة التصنيف أو مخالفة التقارير للحقيقة في بعض الأحيان، كما أن من الصعوبات سرية بعض الإحصاءات والتقارير التي تتعلق بأداء الجهاز الإداري، فضلاً عن تشابك موضوع مكافحة الفساد مع العديد من الموضوعات الاجتماعية والثقافية والتعليمية وذلك من واقع خبرة الباحث التطبيقية علي مدى سنوات طوال في هذا الخصوص.

منهج البحث:

يتطلب هذا البحث في دراسته وصف الوضع الراهن وخاصة علي المستوى الداخلي وتحليله ومن ثم تكون المناهج الوصفية والمقارنة والتحليلية هي أنسب مناهج البحث في هذا الخصوص.

خطة البحث:

مطلب تمهيدى: مفهوم الفساد

الفرع الأول: تعريف الفساد فى اللغة

الفرع الثانى: التعريف الاصطلاحي للفساد

الفرع الثالث: تعريف الفساد في المسيحية

الفرع الرابع: تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية

الفرع الخامس: تعريف المنظمات الدولية للفساد

المطلب الأول: أنواع الفساد وأسبابه

الفرع الأول: أنواع الفساد
الفرع الثاني: أسباب الفساد
المطلب الثاني: هيئات منع ومكافحة الفساد
الفرع الأول: الإطار الدستوري لهيئات منع ومكافحة الفساد
الفرع الثاني: الإطار التشريعي والمؤسسي لهيئات منع ومكافحة الفساد
الفرع الثالث: اللجان المعنية بمنع ومكافحة الفساد
وأخيراً الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها يتلوها أهم التوصيات التي وردت بالبحث.

والله ولي التوفيق..

مطلب تمهيدى مفهوم الفساد

الفساد لم يعد شأنًا محليًا يتعلق بدولة واحدة، بل هو ظاهرة دولية مست كل المجتمعات، سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو. ولذلك بادرت - ولا تزال - دول العالم بالتصدي لمكافحة هذه الآفة، باستخدام كل التقنيات المساعدة للوصول إلى اكتشاف كل العمليات الإجرامية.

وقد نتج عن اتساع دائرة الفساد والجرائم المالية عواقب وخيمة على دول العالم، لذلك أجمعت الدول على ضرورة بذل أقصى الجهود من أجل مواجهة هذه الجرائم المالية. وفي ظل هذا التوافق الدولي سعت الجهود الدولية والإقليمية إلى العمل من أجل تعزيز قدراتها لمحاربة الفساد، بإجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية، وتعزيز التعاون الدولي والعمل على زيادة الوعي بمخاطر الفساد⁽¹⁾.

ومن ثم تضافرت الجهود الدولية للحد من ظاهرة الفساد⁽²⁾، بعد أن أدركت دول العالم بخطورته والأضرار البالغة التي تنتج عنه. فبدأت التفكير في وضع استراتيجيات ومخططات للقضاء على الجرائم المالية، وذلك من خلال تضافر الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد من خلال إبرام اتفاقيات على المستوى الدولي تسعى لوضع عقوبات رادعة لتجريم هذه الظاهرة⁽³⁾.

(1) د. محمد أحمد غانم، تطور الجهود الدولية والإقليمية "الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٩.

(2) Husted, B.W. Culture and International Anti-Corruption Agreements in Latin America. *Journal of Business Ethics* 37, 413-422 (2002).

(3) د. أحمد محمود أبو سليمان، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، ٢٠١٠، ص ٥٠.

وبالرغم من تعدد معوقات التنمية في دول العالم بصفة عامة ودول العالم الثالث بصفة خاصة، إلا أن قضية الفساد عموماً تشغل موقع الصدارة لتلك المعوقات في كافة الدول^(٤)، الأمر الذي يحتم ضرورة مواجهتها وابتداع الحلول لمكافحتها، والحد من آثارها الأكيدة والمحتملة على المسار التنموي^(٥).

ولقد ورد تعريف الفساد في رسالات الله إلى عباده، بعد أن طغى الفساد على الحياة فوق الأرض، فما أنفك هذا الإنسان الذي خلق لعبادة الله وعمارة الأرض يخترع وسائل الفساد، حتى ضاقت الأرض بالظلم والطغيان، فأنزل الله رسالاته ليعلم الإنسان إصلاح الفساد الذي بثه الإنسان في الأرض، وقد جعل الله الطريق إليه باستخلاف الإنسان وعمارة الأرض^(٦).

وستتناول في هذا المطلب الجوانب المتعلقة بمفهوم الفساد من خلال خمسة فروع (الفرع الأول) تعريف الفساد في اللغة، (الفرع الثاني) التعريف الاصطلاحي للفساد و(الفرع الثالث) تعريف الفساد في المسيحية، (الفرع الرابع) تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية، و(الفرع الخامس) تعريف الفساد لدى بعض المنظمات الدولية.

الفرع الأول

تعريف الفساد في اللغة

باستقراء كتب اللغة ومعجمها، يبين لكل ذي لب حصيف، أن الفساد يطلق في العربية نقيض الصلاح. تقول: فسد، يفسد، يفسدُ وفسُدَ، فسادًا فسودًا، فهو فاسدٌ وفسيدٌ، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد^(٧). قال الراغب الأصفهاني، الفساد من الفعل الثلاثي (ف

(4) Combating corruption: A Comparison of National Anti-Corruption Efforts Turer, Ahmet. University of North Texas, ProQuest Dissertations Publishing, 2003. 1421385.

(٥) د. مي رمضان محمد، الإدارة العامة والفساد الإداري الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٣١.

(٦) د. أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر العلمي السنوي العاشر، كلية الحقوق، جامعة بنها، إبريل ٢٠١٦م.

(٧) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، ص ٣٤١٢؛ مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، باب الدال فصل الفاء، ص ١٠١ / ٣٢٣، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥، مادة فسد، ص ٢٣٩.

س د) وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة^(٨).

والمتتبع لاستخدامات العرب لهذا المصطلح يجد أنه يُطلق أيضاً على التلف والعطب، والاضطراب والخلل والجذب والقحط، يقال فسد اللحم أو اللبن أي انتن وعطب، وفسد العقل، بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل^(٩).

فصلاح كل شيء أداء وظائفه وفق ما هو متوقع من مثله القيام بها على وجهها. وعند وجود نقص أو خلل في أداء الأشياء لمهامها، يمكن أن يعبر عن ذلك الخلل أو النقص بالفساد، وهذا الخلل وذلك النقص ناتج عن خروج الشيء نفسه عن وصفه المتعارف عليه. فهو خلل أو خروج عن الاعتدال والاستقامة من داخله، فساد الآلة بخرابها، وفساد الجسم بمرضه وضعفه، والثمرة بفقدان طعمها، والدولة بامتناعها عن أداء مهامها وذلك بفقدان أمنها ووحدتها، والفساد أمر مرفوض عند الوجدان السليم والفضيلة المستقيمة، فالإنسان بفطرته يكره الفساد ويميل إلى الصلاح^(١٠).

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للفساد

على الرغم من اتفاق معظم الأدبيات على ارتباط معنى الفساد بما هو سئ في المجمل، إلا أن محاولة تعريفه من قبل الباحثين تتأثر بالحقل العلمي للباحث، فليس للفساد تعريفاً واحداً متفقاً عليه من الباحثين بسبب الطبيعة المعقدة للفساد، وبالرغم من ذلك هناك بعض التعاريف حازت قبولاً كبيراً^(١١).

(٨) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، ص ٣٨١.

(٩) د. عبد الله محمد الجيوش، الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٤.

(١٠) د. اليشير على حمد الترابي، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٣.

(١١) د. أمين السيد أحمد، الحرب ضد الفساد، مرجع سابق، ص ٢.

وفى مقولة للفيلسوف جان جاك روسو- فليسوف سويسرى- ١٧٧٨/١٧١٢-
"أعطني قليلاً من الشرفاء وأنا أحطم لك جيشاً من اللصوص والمفسدين والعملاء".
وعرف القرطبي الفساد بقوله "الفساد ضد الاصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى
ضدها"^(١٢).

ويعرف البعض الفساد بأنه إساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين، بهدف
تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة ومنه إصدار قرارات لتحقيق
مصالح شخصية^(١٣).

وهناك من عرف الفساد بأنه: استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو تحقيق ربح
شخصي للشخص نفسه أو لجماعة أو لطبقة ما، وذلك بغض النظر عن نوع الكسب
سواء أكان المكسب مادياً أو معنوياً كتحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية بطريقة يترتب
عليها خرق القانون أو مخالفة التشريعات ومعايير السلوك الأخلاقي^(١٤)، وبذلك يتضمن
الفساد انتهاكاً للواجب العام وانحرافاً عن المعايير الأخلاقية الواجبة الاتباع في التعامل،
ومن ثم يعد هذا السلوك المخالف سلوكاً غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية
أخرى^(١٥).

كما أن الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص
ويحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب إبتزاز رشوة لتسهيل عقد أو
إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة
العامة من دون اللجوء إلى رشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطوق (المحسوبية) أو
سرقة أموال الدولة مباشرة^(١٦).

^(١٢) د. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ٢٠٠٦،
ص ٢٠٢.

^(١٣) د. بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،
٢٠٠٩ م، ص ٢٨١.

^(١٤) Fijnaut, C., and Huberts, L. (2002). Corruption, Integrity and Law Enforcement: An Introduction. Corruption, Integrity and Law Enforcement. Fijnaut C.; Huberts L., (Eds.) Den Haag: Kluwer Law International.

^(١٥) د. سيد على شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية،
الإسكندرية، ١٩٩٩ م، ص ٤٣.

^(١٦) د. جعفر عبد السلام على، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي
الدولى لمكافحة الفساد، المجلد الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،
٢٠٠٣ م، ص ٥٥.

وبذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام، وانحراف عن المعايير الأخلاقية في التعامل^(١٧)، ولقد تعددت التعريفات لمفهوم الفساد بتعدد جوانبه المتعلقة به واتجاهاته المختلفة، وذلك تبعاً لاختلاف الثقافات والقيم السائدة. كما يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها المهتم ما بين رؤية سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو إدارية، وهو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد^(١٨).

فالفساد يكون وليداً لسلطة مطلقة، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، والفساد يعتبر من الأسباب الرئيسة لثورات الشعوب^(١٩)، والفساد لم يولد مع الحكام، ولكنه صفة يكتسبها عندما يجمع جميع السلطات في يديه. فالكثير من الحكام، بدأوا حياتهم السياسية بالمثل والأفكار النبيلة، ومبادئ ضحوا من أجلها بالروح والمال، ولكن ما أن تجمعت خيوط السلطة في أيديهم حتى أصبحت هذه المثل والأفكار النبيلة في مرتبة أدنى، وأصبحت كلمتهم هي الكلمة العليا^(٢٠).

وتعريف الفساد في معجم اكسفورد الانجليزي "انحراف في أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباه"^(٢١).

الفرع الثالث

تعريف الفساد في المسيحية

نهت الديانة المسيحية عن الفساد بأشكاله المختلفة، وأكدت على التمسك بالأخلاق الحميدة وذلك من خلال آيات الكتاب المقدس، ففي العهد القديم يصف أن الفساد لا يقبله الله {ومن يد ابن الغريب لا تقربوا خبز إلهكم من جميع هذه، لأن فيها فسادها

^(١٧) د. حسنين المحمدى بواى، الفساد الإدارى لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٣.

^(١٨) د. داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ٤١٤.

^(١٩) فؤاد درويش، السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه مكافحة الفساد، دراسة حالة اوكرانيا، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٧، ص ١٥٠.

^(٢٠) د. عبد الحميد متولى، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٤٣، ٤٤.

^(٢١) د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإدارى، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية فى مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٣.

فيها عيب لا يرضى بها عنكم^(٢٢). والآية {هل في لسانى ظلم، أم حنكى لا يميز فساد؟^(٢٣) والآية {لأنك لن تترك نفسى في الهاوية، لن تدع تقيك يرى فساداً^(٢٤) والآية {هو ذا الإنسان الذي لم يجعل الله حصنه، بل اتكل على كثرة غناه واعتز بفساده^(٢٥) والآية {بر ينجيهم، أما الغادرون فيؤخذون بفسادهم^(٢٦) والآية {الفاعل الشر يصغى إلى شفة الإثم، والكاذب يأذن للسان فساد^(٢٧) والآية {إن في كل شئ روحك الذي لا فساد فيه^(٢٨) والآية {لأن اختراع الأصنام هو أصل الفسق، ووجدانها فساد الحياة^(٢٩) والآية {شر متفاقم في كل موضع، الدم والقتل والسرقة والمكر والفساد والخيانة والفتنة والحنث وقلق الأبرار^(٣٠).

ومنذ كتبت العهد الجديد نجد موضوع الفساد حاضراً، فورد بالآية {أما هؤلاء فكحيوانات غير ناطقة، طبيعياً، مؤلودة للصيد والهلاك، يفترون على ما يجهلون، فسيلكون في فسادهم، وإعدين إياهم بالحرية، وهم أنفسهم عبيد الفساد. لأن ما انقلب منه أخذ، فهوله مستعبد أيضاً^(٣١) والآية {لأنك لن تترك نفسى في الهاوية ولا تدع قدوسك يرى فساداً^(٣٢).

الفرع الرابع

تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية

خلال خمس واربعين آية جاء ذكر كلمة الفساد أو مشتقاتها ومنها قول تعالى {ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين^(٣٣) وأن سبب هلاك فرعون كان الإفساد، قال الله تعالى عن ادعاء فرعون للتوبة حين رأى الهلاك {الآن وقد عصيت قبل

(٢٢) العهد القديم، سفر اللاويين ٢٢: ٢٥.

(٢٣) العهد القديم، سفر أيوب ٦: ٣٠.

(٢٤) العهد القديم، سفر المزامير ١٦: ١٠.

(٢٥) العهد القديم، سفر المزامير ٥٢: ٧.

(٢٦) العهد القديم، سفر الأمثال ١١: ٦.

(٢٧) العهد القديم، سفر الأمثال ١٧: ٤.

(٢٨) العهد القديم، سفر الحكمة ١٢: ١.

(٢٩) العهد القديم، سفر الحكمة: ١٤: ١٢.

(٣٠) العهد القديم، سفر الحكمة: ١٤: ٢٥.

(٣١) العهد الجديد، رسالة بطرس الرسول الثانية ٢: ١٢، ١٩.

(٣٢) العهد الجديد، سفر أعمال الرسل ٢: ٢٧.

(٣٣) سورة القصص، الآية ٧٧.

وَكُنْتُمْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ^(٣٤) وأن من أعظم أسباب الفوز في الآخرة نبذ ومحاربة الفساد بشتى صوره قال تعالى {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ^(٣٥).

ومن أعظم الوصايا وأنفع السبل في التعاون على البر والتقوى، والإصلاح والابتعاد عن الفساد والمفسدين أعداء الصلاح والمصلحين قال تعالى {وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ^(٣٦) {وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ^(٣٧) وممارسة الفساد خيانة لله والرسول والأمانة قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٣٨).

ويقول الحق سبحانه {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ^(٣٩) فلولا أن الله يدفع ببعض الناس وهم أهل الصلاح، أهل الفساد والإفساد، لفسدت الأرض وقال تعالى {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ^(٤٠) وقال تعالى {وَالَّذِينَ يَنْفُسُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ^(٤١) وقال تعالى {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ^(٤٢) وقال تعالى {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ^(٤٣).

وجاء مصطلح الفساد في القرآن كمقابل لمصطلح الصلاح مثل قوله تعالى {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا^(٤٤) وقوله تعالى {الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا^(٤٥).

^(٣٤) سورة يونس، الآية ٩١.

^(٣٥) سورة القصص، الآية ٨٣.

^(٣٦) سورة الأعراف، الآية ١٤٢.

^(٣٧) سورة هود، الآية ١١٧.

^(٣٨) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

^(٣٩) سورة البقرة، الآية ٢٥١.

^(٤٠) سورة محمد، الآية ٢٢.

^(٤١) سورة الرعد، الآية ٢٥.

^(٤٢) سورة الروم، الآية ٤١.

^(٤٣) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

^(٤٤) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

^(٤٥) سورة الشعراء، الآية ١٥٢.

وفي السنة المطهرة وهي أحاديث رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته، وهي الأصل الثاني من أصول الدين، حيث جاء فيها مصطلح الفساد لبيان مدلول الفساد ومعناه، وجاء من هذا قول الرسول ﷺ {.. ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب} (٤٦) وقد نهى الرسول ﷺ عن الفساد وتعد الرشوة جريمة دينية قال ﷺ {لعن الله الراشي والمرتشى والرائش بينهما}.

من خلال ذلك، نجد أن معنى الفساد تضمن نفس المعانى التي وردت في القرآن الكريم، ومن مدلولاته خروج الشئ عن المألوف، كما جاء في السنة أيضًا بمعنى البطلان وتغيير الحال إلى خلاف الصلاح.

الفرع الخامس

تعريف المنظمات الدولية للفساد

اختلفت تعريفات المنظمات (٤٧) الدولية الحكومية وغير الحكومية لتعريف مصطلح الفساد عمومًا والفساد السياسى تحديداً، وتزايد تضارب الآراء بتزايد الاهتمام بالظاهرة في محاولات جادة لوضع تعريف جامع لمصطلح الفساد (٤٨).

يرى البنك الدولي (WB) (٤٩) أن الفساد هو "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" (٥٠) ويُعد هذا التعريف قاصراً لأنه يرتبط بالوظيفة العامة أو القطاع الوظيفي بإدارات الدولة ويعاب عليه إستبعاده للقطاع الخاص من أعمال الفساد (٥١).

وصندوق النقد الدولي (IMF) (٥٢) لديه مفهوم خاص للفساد الذي يرى فيه "علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف باستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين" (٥٣)، فالفساد وفقاً لهذا المفهوم عندما يقوم الموظف العام بطلب أو الحصول على عطية من أجل القيام بواجبات وظيفته أو أن يستعملها بغرض الحصول على نفع خاص له أو لأحد أفراد أسرته أو أقربائه.

(٤٦) أخرجه الشيخان، البخارى في كتاب الإيمان برقم ٥٠، ومسلم في كتاب المساقاة برقم ٢٩٩٦.
(47) "Corruption in Asian Countries: Causes, Consequences and Control Patterns." 2011. Research in Public Policy Analysis and Management 20: 1–592. doi:10.1108/S0732-1317(2011)0000020008.

(٤٨) سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم الأسباب العوائق والإصلاح ترجمة، فؤاد سروجي، دار الأهلية، عمان، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٧.

(49) World Bank (WB).

(50) World Bank, World development report, Oxford university press, Washington DC, 1979, p102.

(٥١) تقرير البنك الدولي، التنمية فى العالم، الدولة فى عالم متغير، ١٩٩٧، ص ١١٢.

(52) International Monetary Found (IMF).

(53) IMF Corruption Around the Washington IMF Working Paper, 1998, p8.

ومنظمة الأمم المتحدة (UN)^(٥٤)، فقد عرفته "بأنه استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصلحة الآخرين، فتمت تم تقديم المصالح الخاصة لصانعي القرار على مصالح العامة كان ذلك دليل على وجود فساد سياسي"^(٥٥).

أما مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC)^(٥٦) التابع لمنظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، تشير للفساد ومعناه جاء مرادفًا للرشوة، وذلك بموجب المادة (٨) منها تحت عنوان تجريم الفساد^(٥٧).

ثم جاء مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)^(٥٨)، ولم يرد ضمن نصوصها تعريف لمفهوم الفساد، إلا أن بعض الفقهاء اعتمد مفهومه في الاتفاقية وعرفه بأنه "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو لسلطة توقعًا لمزية أو سعيًا للحصول على مزية بوعدها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"^(٥٩).

أما منظمة الشفافية الدولية (TI)^(٦٠) تعرف الفساد بأنه "إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة"^(٦١)، وهذا التعريف أكثر اتساعاً ويشمل القطاع الحكومي، وقد لا

⁽⁵⁴⁾United Nations (UN).

⁽⁵⁵⁾ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو سنة ١٩٩٥م، ورقة عدتها الامانة العامة بشأن الإجراءات الأولية لمحاربة الفساد وثيقة رقم Conf/A169/14، وكذلك مذكرة الامانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة التاسعة، فيينا، ١٨ حتى ٢٠ أبريل ٢٠٠٠م.

⁽⁵⁶⁾ United Nations Office On Drugs And Crime (UNODC).

⁽⁵⁷⁾ أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويورك، سنة ٢٠٠٤.

⁽⁵⁸⁾United Nations Convention Against Corruption (UNCAC).

⁽⁵⁹⁾ د. جعفر عبد السلام على، التعريف بالفساد وصوره من الواجهة الشرعية، ابحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنعقد بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بفيينا، بتاريخ ٦ حتى ١٠/٨/٢٠١٣م، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٣، الجزء الأول، ص ٥٥.

⁽⁶⁰⁾(TI) Transparenc International

⁽⁶¹⁾ د. سوزى عدلى ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية فى مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية دراسة تطبيقية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام ٢٠٢٠، ص ٧.

ينطوى سوء استخدام السلطة من قبل المسؤول الحكومي على تحقيق مصلحة شخصية، ولكن قد تكون لمصلحة حزبية أو عشيرته أو أصدقائه أو أقاربه وأيضاً فساد العاملين بالقطاع الخاص.

ويتفق الباحث مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عدم إدراجها تعريف للفساد بمتن الاتفاقية، والاكتفاء بتحديد أشكال الفساد وتشمل أنواعاً مختلفة ومنها الرشوة والأختلاس والتربح والأضرار بالمال العام والتهرب الضريبي والجمركي والكسب غير المشروع والوساطة والمحسوبية والإهمال. ولا يشترط أن يكون الفساد مجرم قانوناً، ولكن يعد في طائفة الفساد اساءة استغلال السلطة والمزاجية في إصدار القرارات الإدارية.

المطلب الثاني

أنواع الفساد وأسبابه

الفساد حالة من الانسلاخ عن القيم والمبادئ الدينية والأخلاقية والوطنية التي تمثل الحالة السليمة للتحكم الذاتي وبالتالي فإن هذا الانسلاخ لابد أن يحدث خلافاً لتأثيرات سلبية بصرف النظر عن ماهية وطبيعة ذلك الخلل سواء أكانت مادية أم اقتصادية أم غير ذلك، ويمكن التمييز بين زمرتين منكرتين من الفساد من حيث الحجم، الفساد الصغير (فساد الدرجات الوظيفية الدنيا) والفساد الكبير (فساد الدرجات العليا من الموظفين)^(٦٢).

يمكن التمييز بين عدة صور للفساد بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها إليه، وما إذا كانت هذه الزاوية تتجسد في الفئة الممارسة للفساد، أم في حجم هذا الفساد أم في التنظيم أو أم في النطاق والطبيعة^(٦٣).

وسنتناول في هذا المطلب الجوانب المتعلقة بأنواع الفساد وأسبابه من خلال فرعين (الفرع الأول) أنواع الفساد، (الفرع الثاني) أسباب الفساد.

الفرع الأول

أنواع الفساد

ومن ثم فإن عرض هذا الفرع (أنواع الفساد) يكون من خلال محورين (الأول) الفساد من حيث خطورته، و(الثاني) الفساد من حيث مظهره.

^(٦٢) د. مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي، وتداعياته على العمل الحكومي، عمان، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٦٥-٦٦.

^(٦٣) د. طارق محمود عبدالسلام السالوسي، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٠-١٨.

أولاً: الفساد من حيث خطورته

ويشمل أنواعاً عديدة منها:

١- الفساد الصغير

الفساد الصغير أو البسيط "Collateral Corruption" الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين، ويتمثل في فساد صغار الموظفين، ويتسم بكونه في أغلب الأحيان غير منظم^(٦٤)، وقد يكون الهدف منه تيسير الإجراءات المعقدة. ولأنه قد يكون في ذاته سبباً في تعقد الإجراءات، فقد يعتمد الموظف وضع العراقيل أمام المواطنين عن طريق خلق عقبات روتينية للبحث على تقديم الرشاوى^(٦٥).

ويرى الباحث أن تأثير الفساد الصغير في الحياة العامة وفي منظومة القيم في المجتمع أكثر خطورة من تأثير الفساد الكبير الذي يقتصر على سلب موارد الدولة وأستغلال النفوذ.

٢- الفساد الكبير

الفساد الكبير أو الجسيم "Grand COrruption" والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم وأشمل وأخطر لتكبد الدولة مبالغ ضخمة، ويرتبط بالوظائف المحورية، وكذلك بالصفقات الكبرى في مختلف المجالات، خاصة في مجال الحصول على التوكيلات التجارية الدولية الكبرى للشركات متعددة الجنسيات^(٦٦).

ثانياً: الفساد من حيث مظهره

ويشمل أنواعاً عدة منها:

١- الفساد الإداري

يكون الفساد إدارياً إذا كان متعلقاً بالوظيفة العامة والعاملين بها، من خلال الإخلال بشرف الوظيفة العامة، ومهنتها، وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص^(٦٧)، وإتيان

(64) Rothstein, B., & Tegnhammar, M. (2006). The Mechanisms of Corruption: Interest vs. Cognition

(٦٥) د. شادية فتح، الآثار السياسية للتحويل، حالة روسيا، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١١٦، ١١٧.

(٦٦) د. شادية فتح، الآثار السياسية للتحويل، حالة روسيا، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٦٧) المستشار/ أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٧٠.

السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محاباة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية، والمكاسب الاجتماعية، وإرتكاب مخالفات ضد القانون لاعتبارات شخصية^(٦٨).

٢- الفساد المالي

ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بجهات الرقابة المالية، ومن صور الفساد المالي الفساد الضريبي ويقصد به إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة نظراً للسلطات التقديرية الواسعة التي تمنح إلى موظف الإدارة الضريبية، وما يترتب على هذه السلطة من تحميل الممول بأعباء مالية أقل مما هو مستحق عن طريق إغواء الموظف العام بالرشوة أو الاستجابة لطلبه إياها^(٦٩).

٣- الفساد الاقتصادي

ويقصد بالفساد الاقتصادي هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والتقاليد والأخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال التلاعب في الأسواق^(٧٠).

فالرشوة التي تدفع للموظف الحكومي سوف تضاف إلى إجمالي التكلفة للمشروع، مما يعنى زيادة في التكاليف يتحملها الاقتصاد المحلي، وسيفسح المجال لمنفذ المشروع للتلاعب في المواصفات، ويخفض إيرادات الضرائب، ويدفع بالموظفين الأكفاء للتورط في السعى إلى الربح بدلاً من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية. وهذا بالطبع يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد والتأثير سلباً على الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية داخل الاقتصاد^(٧١).

٤- فساد بعض الأجهزة التي تؤثر في حياة المواطن

كفل الدستور المصري استقلال القضاة ويكون القاضي في ممارسته لوظيفة القضاء حراً ومحايداً في اتخاذه لقراره، فالقاضي لا يمكن أن يكون محايداً إلا إذا كان مستقلاً في عمله^(٧٢).

^(٦٨) د. عاصم الاعرجي، دراسات معاصرة في التطوير الإداري، منظور تطبيقي، عمان، دار النشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص ٣٠١.

^(٦٩) د. رمضان صديق، إنهاء المنازعات الضريبية، دراسة مقارنة، النصر للطباعة، ٢٠٠٦، ص ٤٩.

^(٧٠) فائزة فوزي محمد، الفساد وأثره على الجهازين الأمنى والقضائى، الندوة العلمية حول دور الشرطة في

مكافحة الفساد الإدارى بأبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، ٢٠٠٤، ص ١٧٢.

^(٧١) د. منى رمضان محمد بطيخ، الإدارة العامة والفساد، الواقع والمأمول، دار النهضة العربية، الطبعة

الأولى، ٢٠١٤، ص ١٧١، ١٧٢.

^(٧٢) د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٧.

القضاء العادل أحد أهم المقومات الجاذبة للإستثمار الوطنى والأجنبى، والفساد فى سلك القضاء يحرم الإنسان من محاكمة عادلة ونزيهة ويضعف قدرة المجتمع الدولى على التصدى للإرهاب والجرائم الدولية، وتقوض الثقة فى الحكم^(٧٣).
ويرى الباحث أن فساد السلطة القضائية إن وجد يُعد من أسوء أنواع الفساد لأن القضاء هو الملاذ الآمن الأخير للمواطن ضد الفساد.

٥- الفساد الاخلاقي

والمتمثل فى مجمل الانحرافات الاخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصى وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء فى أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته، أو استغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة، أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعى (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة.

٦- الفساد السياسى

منذ أن بدأت الحياة على سطح الأرض ونشأت المجتمعات الإنسانية فى صورتها البدائية الأولى، ظهرت معها فكرة السلطة، وانقسم الناس إلى حاكم ومحكوم^(٧٤)، والفساد السياسى عبارة عن مصالح متبادلة بين النخب السياسية والإدارية والقوى المالية، أى علاقات تقوم على العرض والطلب بين هذه النخب^(٧٥)، ففي المناخ السياسى الفاسد، تزال الحدود بين الحرام والحلال، وبين الصحيح والخطأ^(٧٦)، ويعرف الفساد السياسى بأنه الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها فى الدستور والمواثيق الداخلية للدولة، وكذلك المواثيق والمعايير العالمية التى تم اقرارها بواسطة الهيئات الوطنية^(٧٧).

(٧٣) د. حسين فريجة، المجتمع الدولى ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائى، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد ٥، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ٤٤.

(٧٤) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣، ص ١٦، ١٧.

(٧٥) سوزان خليل، الفساد، دار الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

(٧٦) د. حسنين المحمدى بواى، الفساد الإدارى، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص ١٠٠، ١٠١.

(٧٧) د. على الصاوى، دور المجالس العربية فى مكافحة الفساد، ورقة مقدمة فى مؤتمر برلمانىون ضد الفساد تعزيز الشفافية والمحاسبة فى العالم العربى الذى نظمه المنظمة العربية للبرلمانيين ضد الفساد بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٣١.

كما عرف الفساد السياسي بأنه، استخدام النفوذ السياسي لشخص أو حزب لتحقيق مكاسب سياسية منها البقاء مدة أطول في الحكم أو اقتصادية لبعض المنتمين للقوى السياسية الحاكمة، ومن أهم صورته تزوير الانتخابات وشراء الأصوات الانتخابية وتفضيل المنتمين إلى هذه القوى في المناصب العامة^(٧٨).

الفرع الثاني

أسباب الفساد

الفساد ظاهرة تتعدد جوانب تشخيصها السياسي والثقافي والاقتصادي والقانوني بقدرما تتنوع محاور المواجهة التي ينبغي إتباعها سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، ومن الصعب إختزال ظاهرة الفساد في سبب أو عامل بعينه أو حتى مجموعة عوامل بعينها، وإذا كان العامل الأكثر بروزا وإثارة للإنتباه، إلا أنه ليس العامل الوحيد بالتأكيد، بل توجد معه أسباب وعوامل أخرى تساعد على نمو ونشر هذه الظاهرة^(٧٩).

وتتباين أسباب الفساد بين أسباب سياسية وأخرى اقتصادية وإدارية وقانونية واجتماعية، فإن تحديد هذه الأسباب يؤدي إلى غلق الباب بوجه الفساد، فالصعوبة لا تكمن في المعالجة بقدر التشخيص الصحيح المبني على دراسة علمية وعملية معمقة لوضع الحلول اللازمة لمعالجة ظاهرة الفساد^(٨٠).

ومن ثم فإن عرض هذا الفرع (أسباب الفساد) يكون من خلال أربع محاور (الأول) أسباب سياسية، (الثاني) أسباب اقتصادية، (الثالث) أسباب إدارية، (الرابع) أسباب قانونية، (الخامس) أسباب اجتماعية.

أولاً: أسباب سياسية

الفساد السياسي يعنى إساءة استخدام السلطة الحكومية لتحقيق أغراض غير مشروعة، بحيث تكون هذه الأغراض سرية وهذا من أجل تحقيق مكاسب خاصة، والفساد يشمل كل الأنظمة السياسية، ويمارس هذا الفساد على أنواع متعددة، والفساد

^(٧٨) حسين محمود حسين، دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر نحو رؤية مستقبلية لمنع ومكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، ٢٠١١، ص ١٢.

^(٧٩) د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

^(٨٠) علي كامل صالح العزاوي، دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة نيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٢٢.

السياسى يختلف من بلد لآخر، بل من سلطة لأخرى^(٨١)، والفساد السياسى لا يقتصر على شعب دون آخر، أو مجتمع دون مجتمع آخر، أو من ثقافة دون أخرى، إنما هو ظاهرة تتفاوت من حيث الحجم والدرجة من مجتمع لآخر^(٨٢).

والفساد السياسى قديم قدم النشأة البشرية ونشأة الأنظمة السياسية، فلقد حرم أفلاطون الملكية على طبقة الحكام، كما حرم عليهم الزواج وتكوين عائلات لحمايتهم من إغراءات الفساد، وأن انحراف الحكام إنما يتم بدافع من غريزة حب المال والضعف العائلى تجاه الأقارب^(٨٣).

الإرادة السياسية الجادة نحو القضاء على الفساد من خلال ما تقدمه من إيثار وتضحية لأجل مجتمعها تكون مثلاً أعلى للمواطنين من خلال الالتزام بمبادئ الشفافية والمصادقية^(٨٤)، وعكس ذلك سيؤدى إلى تسليط الطبقة السياسية على مقدرات الشعوب مستغلة بذلك السلطة العامة لتحقيق منافع شخصية، وبذلك تزداد وتيرة الفساد^(٨٥).

ثانياً: أسباب اقتصادية

١- انخفاض مستوى الدخل وتفاوتها

أدى غياب العدالة الاجتماعية والتوزيع غير العادل للدخل والثروات^(٨٦)، كجزء من المشهد الاقتصادي والاجتماعي إلى انخفاض مستوى الدخل وتفاوتها، وتركزت الثروة في أيدي فئة تجيد أكثر من غيرها استغلال الأنشطة التي لا تتسم بالشفافية، مما يؤدي

(٨١) د. عايد محمود محمد صباح، القانون ومكافحة الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ٢٥.

(٨٢) د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٢٠١.
(٨٣) د. جارى فاتح، إصلاح الفساد أم فساد الإصلاح، بحث منشور فى مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩١، يوليو، ٢٠٠٨، ص ٣٣٥.

(٨٤) عزمى ميلاد جمعة، استرداد الأموال ذات المنشأ غير المشروع فى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة فى مدى ملائمة التشريع الليبى والمصرى لأحكام الاتفاقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧، ص ٨٥.

(٨٥) علي كامل صالح العزاوي، دور هيئة الرقابة الإدارية فى مكافحة الفساد الإدارى، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٨٦) Lambsdorff, Johann Graf, and Diskussionsbeitrag Nr V--. 2010. "Evidence from a Global Household Survey." Passauer Diskussionspapiere, No. V 61-10 (2010).

للشعور بالظلم لدى غالبية أفراد المجتمع، وهو ما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شائح المجتمع^(٨٧).

٢- المبالغة في الإنفاق الحكومي

المبالغة في إنفاق الجهاز الإداري له آثار سلبية من أهمها^(٨٨):

أ- استقطاع جزء من موارد الدولة في مقابل تحقيق مآرب شخصية للمسؤولين بالجهاز الإداري.

ب- انخفاض الإنفاق الحكومي على مشروعات التنمية بما يزيد من فرص وقوع فساد^(٨٩).

٣- التوسع في إنشاء الصناديق الخاصة

تتمثل الصناديق الخاصة في مجموعة من الرسوم التي يتم فرضها على المواطنين ووضعها في صناديق تتبع الجهة، وتكون خارج الموازنة العامة للدولة، مما يجعلها مجالاً خصباً للفساد^(٩٠).

فالفساد يضعف من أداء اقتصاد السوق في الدول التي تمر بمرحلة التحول، ويقوض الكفاءة والرخاء الاقتصادي تماماً، وترتب على استئراء الفساد في الجهاز المصرفي حدوث تباطؤ وانهايار اقتصادي، فتحوّلت الدول من دول دائنة إلى دول مدينة للمؤسسات المالية العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وفقدت على القدرة التنافسية في مجال التجارة الخارجية^(٩١).

ثالثاً: أسباب إدارية

وجود العديد من نقاط الضعف في نظم الإدارة في مصر وأهمها:

١- وجود قصور في الهياكل التنظيمية للجهاز الحكومي والإداري للدولة:

أ- عدم المراجعة والتحديث بصورة دورية.

ب- وجود تداخل كبير في الاختصاصات بين الجهات الحكومية مما يعطل دولا ب العمل ومصالح المواطنين، ويضعف من المساءلة.

^(٨٧) زيد أحمد المحيسن، الفساد في العمل البلدي، مكتبة عبد الحميد شوفان، الأردن، عام ٢٠١٣، ص ٤٤.

^(٨٨) Andvig, Jens Christopher. 2010. "Corruption and Conflict: Contrasting Logics of Collective Action." Comparative Social Research 27: 77-102.

^(٨٩) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ١٢.

^(٩٠) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ١٢.

^(٩١) د. عبد الباسط عبد المعطى، اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥١.

- ج- عدم تحديد الاختصاصات داخل الجهة الواحدة بشكل دقيق^(٩٢).
- ٢- البيروقراطية الحكومية وتعقد الإجراءات وكانت تتمثل في الآتي:
أ- طول الفترة التي تستغرقها إجراءات تقديم الخدمة^(٩٣).
ب- عدم توافر صلاحيات كافية للموظفين لإبداء مرونة تجاه بعض الإجراءات المعقدة.
ج- سوء تعامل الموظفين مع الجمهور وتعقيد الإجراءات.
د- عدم توافر وسائل كافية لتعريف المواطنين بإجراءات الحصول على الخدمات بصورة مسبقة.
هـ- عدم ملائمة أماكن تقديم الخدمات مع متطلبات جمهور المواطنين.
د- عدم استعانة بعض منافذ تقديم الخدمات بالوسائل التكنولوجية والاعتماد على العنصر البشري^(٩٤).
- ٣- ضعف الرقابة الداخلية على الأجهزة الحكومية
أ- عدم مراعاة اعتبارات تضارب المصالح^(٩٥) لدى المسؤول الذي تعرض عليه تقارير الرقابة الداخلية ببعض وحدات الجهاز الإداري للدولة.
ب- ضعف الرقابة المركزية على الوحدات الفرعية لأجهزة الدولة.
ج- عدم وجود آلية للتحقيق من التزام الموظفين بقواعد السلوك الوظيفي.
د- عدم توقيع عقوبات رادعة وناجزة في حالة وجود مخالفات.
هـ- ضعف الاعتمادات المالية لعمليات التدريب.
و- عدم تضمين نظم الرقابة الداخلية قواعد تتعلق بمبدأ إبلاغ الموظفين عن الممارسات الفاسدة^(٩٦).
- ٤- نظم التعيين والتقييم والترقية في الوظيفة العامة
قصور نظم التعيين والتقييم والترقية وتعيين أبناء العاملين واستخدام أسلوب الوساطة أدى إلى تكديس الجهات الحكومية بعاملين لا توجد حاجة فعلية لهم^(٩٧).

^(٩٢) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ١٣.

^(٩٣) Lambsdorff, Johann Graf, and Diskussionsbeitrag Nr V--. 2010. "Evidence from a Global Household Survey." Passauer Diskussionspapiere, No. V 61-10 (2010).

^(٩٤) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ١٣.

^(٩٥) McCormick, Barrett, and Julia Kwong. 1999. "The Political Economy of Corruption in China". Pacific Affairs 7.

^(٩٦) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ١٤.

^(٩٧) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤، ٢٠١٨، مرجع السابق، ص ١٤.

٥- نظم المرتبات والأجور

- أ- عدم العدالة في توزيع الأجور بين العاملين بالجهاز الإداري بالدولة.
- ب- عدم ربط الأجور المتغيرة بالأداء الفعلي^(٩٨).

٦- ضعف مهارات الإدارة

- يؤدى عدم توافر مهارات إدارية مناسبة لدى بعض القائمين على إدارة الأجهزة الحكومية لتفشى ظواهر الإهمال والاستيلاء على المال العام^(٩٩).

رابعاً: أسباب قانونية

- ١- ضعف الحماية للشهود والخبراء والمجنى عليهم والمبلغين.
- ٢- طول الإجراءات القانونية والقضائية.
- ٣- التراخي في تنفيذ العقوبات الصادرة في جرائم الفساد.
- ٤- تعدد القوانين واللوائح المنظمة لعمل الجهات الحكومية وتداخلها^(١٠٠).
- ٥- عدم توافر الشفافية الكافية في إتاحة المعلومات المتعلقة بالشأن العام^(١٠١).

خامساً: أسباب اجتماعية

- ١- التراجع في القيم الأخلاقية والعادات السلوكية^(١٠٢).
- ٢- ضعف الثقة في الحكومات.
- ٣- اللجوء إلى الوساطة والمحسوبية وعدم تحمل المسؤولية المجتمعية، وتظهر بالافتقار للطابع الموضوعى وتغليب الطابع الشخصى على حساب الأشخاص ذوى الكفاءة والمؤهلات العلمية^(١٠٣).
- ٤- القبول الاجتماعى للفساد الصغير.

^(٩٨) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ١٤.

^(٩٩) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ١٤.

^(١٠٠) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ١٥.

^(١٠١) Mária Žuffová , Do FOI laws and open government data deliver as anti-corruption policies? Evidence from a cross-country study, Government Information Quarterly, Volume 37, Issue 3, 2020, 101480, ISSN 0740-624X,

^(١٠٢) طارق سعد، مكافحة الفساد الإدارى، لجنة الشفافية والنزاهة بجمهورية مصر العربية، ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأى، تجارب عربية، كوالامبور، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١١، ص ١٦٨.

^(١٠٣) بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإدارى فى الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٢، ص ٢١٠.

- ٥- ضعف دور وسائل الإعلام المختلفة في توعية المواطنين بمخاطر الفساد.
- ٦- غياب مشاركة منظمات المجتمع المدني في التوعية بمشكلة الفساد.
- ٧- إحجام المواطنين عن الإبلاغ عن وقائع الفساد خشية عرقلة مصالحهم^(١٠٤).

المطلب الثاني

هيئات منع ومكافحة الفساد

يتطلب إنشاء هيئة لمكافحة الفساد سن تشريع في هذا الخصوص ويمكن أن تكون الهيئة أو الهيئات المعنية بالمنع هي نفسها المعنية بتناول وظائف إنفاذ القانون ومكافحة الفساد، ويعنى ذلك أنه قد تكون لتلك الهيئات سلطة تلقي ادعاءات تتعلق بالفساد، وقد تكون لها في بعض الحالات سلطة التحقيق في جرائم ذات صلة بالفساد، ويجوز أن تقرر الدول الأطراف أن تكون هيئة واحدة بالاضطلاع بوظائف الوقاية وإنفاذ القانون مجتمعة^(١٠٥).

يشتمل الهيكل التنظيمي للدولة العديد من أجهزة لمكافحة الفساد، وتتمثل في الرقابة الخارجية والتي تمارسها أجهزة خارجية عن إدارة المنظمة^(١٠٦).

يتناول هذا المطلب الجوانب المتعلقة بأجهزة منع ومكافحة الفساد وذلك من خلال تقسيمنا له إلى ثلاث فروع (الأول) الإطار الدستوري لهيئات مكافحة الفساد، (الثاني) الإطار التشريعي والمؤسسي لهيئات مكافحة الفساد، (الثالث) اللجان المعنية بمنع ومكافحة الفساد وإسترداد الموجودات.

الفرع الأول

الإطار الدستوري لهيئات مكافحة الفساد

أولاً: الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

تم إصدار دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ والذي يُعد المرجع الأساسي والدستوري للدولة وقد تم إدراج المواد من ٢١٥-٢٢١ تحت عنوان "الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية" وأبرز ما تضمنته الآتي^(١٠٧):

^(١٠٤) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٨، ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٧.

^(١٠٥) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، البند ٥٧ و٥٥، ص ٢٣.

^(١٠٦) د. محمود السيد، د. سوسن عبدالفتاح، د. سهام رمضان، الإدارة، المبادئ، الأسس، الممارسات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١٤، ص ٣٩٠.

^(١٠٧) شرف الباحث بتمثيل هيئة الرقابة الإدارية في اللجان التي تم تشكيلها خلال فترة اللجنة التأسيسية للدستور عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ثم لجنة العشرة ولجنة الخمسين عقب ثورة يونيو ٢٠١٣ لوضع

أ- تشمل الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية كل من، البنك المركزي، الهيئة العامة للرقابة المالية، الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية.
ب- تتمتع تلك الهيئات والأجهزة الرقابية بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري.

ج- يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها، وبمجال عملها.

د- تلتزم الدولة بإصدار قانون يحدد الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية^(١٠٨).

ثانياً: تشكيل الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

أ- يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس النواب ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء.

ب- تلتزم الدولة بإصدار قانون ينظم تشكيل كل جهاز رقابي، ويحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها بما يكفل الحياد والاستقلال.

ج- يحدد القانون الحالات التي يتم إعفاء أى من أعضائها من منصبه^(١٠٩).

ثالثاً: التقارير السنوية للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

أ- تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، فور صدورهما.

مشروع دستور مصر وتم المشاركة وأقترح أطر ومجالات مواد الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وفقاً للمعايير الدولية الواردة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وخاصة ماورد بالمادتين ٦، ٣٦ للوفاء بالمعايير الدولية وتفعيل دور الهيئات الرقابية للحد من ظاهرة الفساد.

^(١٠٨) أنظر دستور مصر عام ٢٠١٤: المادة (٢١٥): يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي، الهيئة العامة للرقابة المالية، الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية.

^(١٠٩) أنظر دستور مصر عام ٢٠١٤:

المادة (٢١٦): يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، ويحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أو ضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. ويعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولايعفى أى منهم من منصبه إلا فى الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليه ما يُحظر على الوزراء.

- ب- على مجلس النواب أن ينظر هذه التقارير، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنتشر هذه التقارير على الرأي العام.
- ج- تبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة سلطات التحقيق المختصة بما تكشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة.
- د- تلتزم الدولة بإصدار قانون يحدد الإجراءات التي تكون بها سلطة التحقيق أمام المخالفات، والجرائم، والمدة الزمنية المحددة^(١١٠).

رابعاً: مكافحة الفساد

- أ- تلتزم الدولة بمكافحة الفساد.
- ب- يحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.
- ج- تلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام.
- د- تلتزم الدولة بوضع ومتابعة تنفيذ لاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية^(١١١).

الفرع الثاني

الإطار التشريعي والمؤسسي لهيئات مكافحة الفساد

صدرت العديد من القوانين والقرارات لهيئات تتولى مكافحة الفساد ويوجد في مصر أنواع متعددة من الأجهزة الرقابية تتمثل في أجهزة الرقابة الداخلية، الخارجية التخصصية

^(١١٠) أنظر دستور مصر عام ٢٠١٤: المادة (٢١٧): تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء فور صدورهما. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنتشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون.

^(١١١) أنظر دستور مصر عام ٢٠١٤: المادة (٢١٨): تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، يحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ لاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

والعامة، كما حدد القانون حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم كالتالي:

أولاً: أجهزة الرقابة الداخلية ب وحدات الجهاز الإداري للدولة

- هي وحدات من صلب التنظيم الإداري لوحدات الجهاز الإداري للدولة وهي المسؤولة عن مراجعة الأداء بها، وتهدف إلى حماية أصول المنشأة من أى أفعال فاسدة، التأكد من دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر للاعتماد عليها قبل إتخاذ أى قرارات، الرقابة على استخدام الموارد المتاحة، وضع نظام للسلطات والمسؤوليات وتحديد الاختصاصات، حسن اختيار الأفراد للوظائف^(١١٢).
- وقد نظم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة له شئون أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة، وشركات قطاع الأعمال العام والذين يقومون بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير العمل والإنتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للجهات المنشأة بها الإدارات القانونية.

ثانياً: أجهزة رقابة تخصصية

١- الجهاز المركزي للمحاسبات

الجهاز المركزي للمحاسبات يتولى الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة والجهات المحددة بالقانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية^(١١٣).

والجهاز هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، ويباشر اختصاصاته على الجهات الآتية:

- وحدات الجهاز الإداري ووحدات الحكم المحلى.
- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها، الشركات لا تعتبر من شركات القطاع العام

^(١١٢) د. محمد صالح هاشم، مكافحة الفساد المالى والإدارى، الدور الحديث للرقابة والمراجعة الداخلية، ٢٠١٩، ص ٦٢.

^(١١٣) أنظر دستور مصر عام ٢٠١٤: المادة (٢١٩): يتولى الجهاز المركزي الجهاز للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التى يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية.

- والتأى يساهم فيها شخص عام أو إحدى شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها.
- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية.
 - الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية
 - الجهات التى تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز .
 - أى جهة أخرى تقوم الدولة باعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.
 - معاونة مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى الرقابة.
 - مراجعة أعمال وحسابات أى جهة يعهد إليه بمراجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء^(١١٤).

^(١١٤) أنظر قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨:

المادة (١): الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساسا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون، كما تعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى هذه الرقابة وذلك على النحو المبين فى هذا القانون.

المادة (٣): يباشر الجهاز اختصاصه بالنسبة للجهات الآتية:

- ١- وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى.
- ٢- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها لائى منها فى الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقاً للقوانين الخاصة بكل منها.
- ٣- الشركات لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها.
- ٤- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية.
- ٥- الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية
- ٦- الجهات التى تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز .
- ٧- أى جهة أخرى تقوم الدولة باعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.

المادة (٤): يختص الجهاز أيضا بفحص ومراجعة أعمال وحسابات أى جهة يعهد إليه بمراجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء ويبلغ الجهاز نتيجة فحصه إلى الجهات طالبة الفحص. ولمجلس الشعب أن يكلف الجهاز المركزى للمحاسبات بفحص نشاط احدى المصالح الإدارية أو اى جهاز تنفيذى أو ادارى أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو احدى

أبرز الإختصاصات

يباشر الجهاز اختصاصاته فى الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى، الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة والرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية كالتالى:

- الرقابة المالية من ناحية الإيرادات والمصروفات على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والأحزاب والنقابات والإتحادات ومراجعة الحسابات الختامية لها فضلاً عن مراجعة الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة.
- متابعة وتقييم أداء الوحدات الخاضعة لإشراف الجهاز ومدى تحقيقها لأهدافها ومتابعة تنفيذ مشروعات الخطة وموقف القروض والمنح.
- فحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لإشرافه فى المخالفات المالية^(١١٥).
- تمثيل مصر فى عضوية المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الإننتوساى) (INTOSAI)^(١١٦) للعمل على الوفاء بالتزامات مصر الدولية حيال تفعيل أهداف المنظمة وتمثل فى تعزيز تبادل الأفكار والمعارف والخبرات، وضع معايير للرقابة المالية بالقطاع العام، تعزيز الحكم الرشيد، وتعزيز تنمية قدرات الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة والتعاون فيما بينها وتحسين أدائها بشكل مستمر، ويشارك الجهاز فى إجتماعات المنظمة، واتخذت

شركات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية أو المنظمات الجماهيرية التى تخضع لإشراف الدولة أو أى مشروع من المشروعات التى تسهم فيها الدولة أو تتولى فيها الدولة أو تتولى اعانتها أو تضمن حدا ادنى لارباحها أو أى مشروع يقوم على التزام بمرفق عام أو أى عملية أو نشاط تقوم به احدى هذه الجهات ويتولى الجهاز اعداد تقارير خاصة عن المهام التى كلفه بها المجلس متضمنه حقيقة الاوضاع المالية والاقتصادية التى تناولها الفحص. كما يجوز للمجلس ان يكلف الجهاز باعداد تقارير عن نتائج متابعته لتنفيذ وما تم تحقيقه من اهدافها وان يطلب منه ابداء الرأى فى تقارير المتابعة التى تعدها وزارة التخطيط.

^(١١٥) أنظر قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨: المادة (٢): يمارس الجهاز انواع الرقابة الأتية: ١- الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى. ٢- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة. ٣- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية.

^(١١٦) INTOSAI: International Organization of Supreme Audit Institutions.

الإنْتوساي العاصمة النمساوية فيينا مقرأ لها وذلك في مقر الجهاز النمساوي الأعلى للرقابة المالية العامة والمحاسبة^(١١٧).

السلطات/ الصلاحيات القانونية

– فحص كافة السجلات والدفاتر والمستندات، والإشتراك في جرد المخازن والخزائن، وطلب البيانات والمعلومات، وأن يحتفظ بما يراه من المستندات أو الوثائق أو السجلات، والحق في المعاينة والتفتيش على الأعمال والوحدات الخاضعة لرقابته^(١١٨).

^(١١٧) المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الإنْتوساي) هي منظمة مركزية للرقابة المالية الخارجية العامة، وغير حكومية تتمتع بمنصب استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ذاتية الحكم، مستقلة، مهنية، وغير سياسية، انشئت لتوفير الدعم المتبادل والتشجيع على تبادل الآراء والمعرفة والتجارب والعمل كصوت معترف به للأجهزة العليا للرقابة المالية داخل المجتمع الدولي، تأسست عام ١٩٥٣، التقى ٣٤ جهازاً أعلى للرقابة ومنظمات شريكة بمبادرة من رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية في كوبا للمشاركة في المؤتمر الأول في هافانا. وبهذه المناسبة، تأسست الإنْتوساي كاتحاد دولي. وقرر المشاركون في المؤتمر عقد مؤتمر الإنْتوساي في أماكن مختلفة كل ثلاث سنوات، وتجدر الإشارة بان مصر في ديسمبر عام ٢٠٢١ نظمت فعاليات مؤتمر المنظمة بمدينة شرم الشيخ كحدث جانبي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدورة التاسعة، أنظر الموقع الإلكتروني <https://www.intosai.org/ar>

^(١١٨) أنظر قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨: المادة (٧): يباشر الجهاز عمليات الفحص والمراجعة المنصوص عليها في هذا القانون في مقر الجهات التي توجد بها السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها وأما في مقر الجهاز وفقاً لما يراه رئيس الجهاز محققاً للمصلحة العامة.

وللجهاز الحق في أن يفحص عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها في القوانين والوائح أى مستند أو سجل أو محاضر جلسات أو أوراق أخرى يراها لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل كما له الحق ايضاً في ان يطلب اية بيانات أو معلومات أو ايضاحات يرى انها لازمة لمباشرة هذه الاختصاصات وله ان يحتفظ بما يراه من المستندات أو الوثائق أو السجلات أو الاوراق إذا تطلبت عملية المراجعة ذلك ولحين الانتهاء منها.

وللجهاز في مباشرة لاختصاصاته المشار إليها في هذا القانون حق المعاينة والتفتيش على الأعمال والوحدات الخاضعة لرقابته.

الفقرة (ز) من البند (٢) أولاً من المادة (٥): الاشتراك في عمليات الجرد بخزائن ومخازن الوحدات محل المراجعة كلما أمكن ذلك كما يجب بين الحين والآخر ان يجرى مراقب والحسابات جرداً مفاجئاً جزئياً أو كلياً بهذه الجهات على ان يشار إلى نتائج هذا الجرد في تقارير المراجعة.

- فحص اللوائح الإدارية والمالية وللتحقق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلافيتها^(١١٩).
- الحق في الإحالة للمحاكمة التأديبية في المخالفات المالية^(١٢٠).
- الطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة من جهات التأديب في المخالفات المالية^(١٢١).

٢- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص ويلحق بها عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين ويصدر رئيس الجمهورية قرار تشكيلها وأسلوب إدارتها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته^(١٢٢).

أبرز الإختصاصات

- إلزام المؤسسات المالية المختلفة بسياسات محددة في التعامل مع عملائها وبما يكفل التوفير الكامل للمعلومات/ الإيضاحات بشأن أى من العمليات/ التحويلات الداخلية والخارجية.

^(١١٩) أنظر قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨: المادة (٨): يقوم الجهاز بفحص اللوائح الإدارية والمالية وللتحقق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلافى أو جه النقص فيها.

^(١٢٠) أنظر قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨: الفقرة (١) من البند ثالثاً من المادة (٥): أن يطلب خلال ثلاثين يوماً ورد الأوراق كاملة للجهاز إذا رأى وجهاً لذلك تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية وعلى الجهة المختصة بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال ثلاثين يوماً التالية.

^(١٢١) أنظر قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨: الفقرة (٣) من البند ثالثاً من المادة (٥): أن يطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة من جهات التأديب في شأن المخالفات المالية، وعلى القائمين بأعمال السكرتارية بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصورة من القرارات أو الأحكام الصادرة في شأن المخالفات المالية فور صدورها.

^(١٢٢) أنظر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية: المادة (٣): تنشأ بالبنك المركزي المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الإختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون. ويلحق بها عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، ونظام العمل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

- إلزام المؤسسات المالية بالإفصاح عن العمليات المالية والتحويلات غير القائمة على سند أو مبرر مشروع، وبما يجعلها محلاً للإشتباه.
- فحص العمليات/ التحويلات المالية المشتبه بها بالتنسيق مع وحدات التحريات المالية بالدول الأجنبية وإجراء التحريات اللازمة بشأنها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- إحالة الوقائع التي تنتهي فيها أعمال الفحص والتحريات إلى سلطة التحقيق لإتخاذ شئونها.
- طلب إتخاذ التدابير التحفظية من سلطات التحقيق.
- وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من إلزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها.
- طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرة الوحدة إختصاصاتها، وذلك من جهات الرقابة في الدولة والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وأية جهات أخرى معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة هذه الجهات في إمداد الوحدة بما تطلبه من المعلومات.
- التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى في شأن إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها.
- إنشاء الوسائل الكفيلة بالتحقق من إلزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تخضع لرقابة الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأنظمة والقواعد المقررة، بما في ذلك وضع القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال لإعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تحديثه.
- تبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الافاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل^(١٢٣).

(١٢٣) أنظر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته باصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية: المادة (٤): تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن

السلطات/ الصلاحيات القانونية

- يكون للعاملين بالوحدة ويصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل صفة مأموري الضبط القضائي^(١٢٤).
- إلزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بسرعة إخطار الوحدة عن أى من العمليات التي تشتهب في أنها متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب^(١٢٥).

والأعمال غير المالية، عن العمليات التي يشتهب في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات. وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من تتيحها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (٥): تتولى الوحدة أعمال التحرى والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتهب في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحرى من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وتسرى أحكام المواد أرقام ٢٠٨ مكرراً (أ)، و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج)، و٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وللوحدة أن تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد المشار إليها. وتسرى على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجريمة الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

^(١٢٤) أنظر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته باصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية: المادة (٦): يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال ووظائفهم.

^(١٢٥) أنظر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته باصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية: المادة (٨): تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة على وجه السرعة عن أى من العمليات التي تشتهب في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أياً كانت قيمتها، وعليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الرهاب التي تصدرها الوحدة.

- الحق في الإطلاع على السجلات والمستندات والصور الميكروفيلمية الخاصة بالمؤسسات المالية وأحاب المهن والأعمال غير المالية والخاصة بقيد العمليات المالية المحلية أو الدولية^(١٢٦).
- الحق في إتخاذ إجراءات حيال مخالفات المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية للأنظمة والضوابط ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال من خلال توجيه تنبيه أو منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات أو الطلب بمنع مزاوله أعمال لمدة محددة أو إلغاء الترخيص^(١٢٧).

٣- الهيئة العامة للرقابة المالية

الهيئة العامة للرقابة المالية شخص اعتبارى عام، يتبع وزير الاستثمار، وتعتبر أموالها أموالاً عامة وتتولى للرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وبما فى ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجله، وأنشطة التأمين،

^(١٢٦) أنظر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته باصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية: المادة (٩): تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غيرالمالية بإمسك سجلات ومستندات لقيده ما تجريره من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستقيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل معها أو من تاريخ قفل الحساب، على حسب الأحوال، ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك، وتلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بتحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية عند طلبها. ويجوز لتلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل، وتكون لتلك الصور حجية الأصل فى الإثبات إذا روعى فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التى يصدر بها قرار من الوحدة.

^(١٢٧) أنظر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته باصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية: المادة (١٦) مكرراً: فى الأحوال التى تخالف فيها المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (٧) من هذا القانون أياً من أحكامه أو القرارات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له، يكون للوحدة أن تتخذ أياً من الإجراءات الآتية:- توجيه تنبيه- منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات- الطلب من الجهة المسؤولة عن منح ترخيص مزاوله الأعمال التى تباشرها الجهة المخالفة منعها من مزاوله هذه الأعمال لمدة محددة أو إلغاء الترخيص.

والتمول العقارى، والتأجير التمولي، والتخصيم، والتوريق بهدف استقرارها وتنظيمها وتنميتها وضمان كفاءتها وشفافيتها^(١٢٨).

أبرز الإختصاصات

- الرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما فى ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجله، وأنشطة التأمين، والتمويل العقارى، والتأجير التمولي، والتخصيم، والتوريق^(١٢٩).
- منح ترخيص لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والتفتيش عليها.
- توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية غير المصرفية.
- وضع الضوابط اللازمة لضمان المنافسة والشفافية فى تقديم الخدمات المالية غيرالمصرفية.
- حماية حقوق المتعاملين والحد من التلاعب والغش فى الأسواق المالية غير المصرفية.
- الإشراف على تدريب العاملين فى الأسواق المالية غير المصرفية.
- التعاون والتنسيق مع هيئات الرقابة المالية فى الخارج، والجمعيات والمنظمات التى تنظم عمل تلك الهيئات لتطوير وسائل الرقابة.
- نشر الثقافة والتوعية المالية والاستثمارية فى مجالات التمويل غير المصرفي^(١٣٠).

^(١٢٨) أنظر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية: المادة (١): الهيئة العامة للرقابة المالية شخص اعتبارى عام، يتبع وزير الاستثمار، ويشار إليها فى تطبيق أحكام هذا النظام ب "الهيئة". وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة.

^(١٢٩) أنظر دستور مصر عام ٢٠١٤: المادة (٢٢١): تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وبما فى ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجله، وأنشطة التأمين، والتمويل العقارى، والتأجير التمولي، والتخصيم، والتوريق وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

^(١٣٠) أنظر القرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية: المادة (٤): تباشر الهيئة اختصاصاتها المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الأسواق والأدوات غيرالمصرفية، ولها على الأخص القيام بما يأتى:

- (أ) الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.
- (ب) التفتيش على الجهات التى يرخص لها بالعمل فى الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية.
- (ج) الإشراف على توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية غير المصرفية.
- (د) وضع الضوابط اللازمة لضمان المنافسة والشفافية فى تقديم الخدمات المالية غير المصرفية.

السلطات/ الصلاحيات القانونية

- كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة واردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية كالآتي:
- يكون لموظفي الهيئة والمحدد أسمائهم أو وظائفهم بقرار من وزير العدل بناء على عرض وزير الاستثمار صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم المتعلقة بمجال إختصاصاتها.
 - التفيتش على كافة الجهات التى يرخص لها بالعمل فى الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية والأطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والحصول على صور^(١٣١).

- (هـ) حماية حقوق المتعاملين فى الأسواق المالية غير المصرفية والتوازن بينها.
- (و) اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش فى الأسواق المالية غير المصرفية وذلك مع مراعاة مل قد ينطوى عليه التعامل فيها من مخاطر تجارية.
- (ز) الإشراف على تدريب العاملين فى الأسواق المالية غير المصرفية وعلى رفع كفاءتهم.
- (ح) الاتصال والتعاون والتنسيق مع هيئات الرقابة المالية فى الخارج بما يسهم فى تطوير وسائل ونظم الرقابة ورفع كفاءتها وإحكامها، وذلك فى مجالات الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
- (ط) الاتصال والتعاون والتنسيق مع الجمعيات والمنظمات التى تجمع أو تنظم عمل هيئات الرقابة المالية فى العالم بما يرفع كفاءة نهوض الهيئة باختصاصاتها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية فى مجالات الأسواق والأدوات غير المصرفية.
- (ى) المساهمة فى نشر الثقافة والتوعية المالية والاستثمارية، وعلى الأخص فى مجالات التمويل غير المصرفي.

^(١٣١) أنظر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية: المادة (١٥): يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وقانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وقانون سوق رأس المال الصادر الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون التأجير التمويلى الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، وقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، والقرارات الصادرة تنفيذياً لها، ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقار الشركات والمؤسسات المالية والأشخاص الخاضعة لرقابة الهيئة أو الأماكن التى توجد بها. وعلى المسئولين فى الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض.

- عدم جواز إتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى مجالات الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما فى ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الأجله، وأنشطة التأمين، والتمويل العقارى، والتأجير التمولي، والتخصيم، والتوريق إلا بناء على طلب كتابى من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.
- جواز التصالح عن هذه الجرائم فى أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ولو بعد صيرورة الحكم باتاً^(١٣٢).
- يجوز تسوية المنازعات التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية عن طريق التحكيم من خلال مركز للتحكيم وتسوية المنازعات^(١٣٣).

٤- إدارة الكسب غير المشروع

إدارة الكسب غير المشروع إحدى إدارات وزارة العدل تُشكل من مدير يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف وعدد من رؤساء المحاكم الابتدائية^(١٣٤).

^(١٣٢) أنظر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية: المادة (١٦): لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى القوانين المذكورة المادة الثالثة من هذا القانون إلا بناء على طلب كتابى من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم فى أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بتأنسبة للجريمة التى تم التصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

^(١٣٣) أنظر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية: المادة (١٠): ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مركز للتحكيم والتسوية فى المنازعات التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات غير المصرفية، يجوز لأطراف المنازعة اللجوء إليه إذا ما أتفقوا ابتداءً أو لاحقاً على تسوية النزاع عن طريق التحكيم، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات، و يصدر بالنظام الأساسى لمركز التحكيم وتسوية المنازعات وبتحديد القواعد والإجراءات المنظمة له والرسوم التى يتقاضاها قرقر من الوزير المختص.

^(١٣٤) أنظر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع وتعديلاته: المادة (٦): تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع تشكل من مدير يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية يندبون طبقاً لأحكام قانون

أبرز الإختصاصات:

- فحص إقرارات الذمة المالية دورياً للمسؤولين والموظفين العاملين بالدولة عدا فئات المستوى الثالث والخاضعين لأحكام هذا القانون هم كلاً من:
 - القائمون بأعباء السلطة العامة، والعاملين في الجهاز الإداري في الدولة عدا فئات المستوى الثالث.
 - رئيس وأعضاء مجلس النواب، ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابة عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.
 - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، وسائر العاملين بالشركات التي تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة.
 - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والنقابات العمالية والجمعيات التعاونية.
 - العمد والمشايخ وأمور التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع والصاريف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع، والممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية.
 - التحقيق في الشكاوى المتعلقة بتكوين أياً من العاملين بالدولة لثروات غير مشروعة نتيجة إستغلالهم لسلطات وظيفتهم العامة^(١٣٥).
- السلطات/ الصلاحيات القانونية:**
- أمر بمنع من التصرف في الأموال كلها أو بعضها وممتلكات المشكو في حقهم الخاضعين للتحقيق واتخاذ الإجراءات التحفظية لحين الانتهاء من التحقيقات وتعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها^(١٣٦).

السلطة القضائية.وتختص هذه الإدارة بطلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكاوى ومعاونة الهيئات المنصوص عليها (٥) في القيام بمهامهم.

^(١٣٥) أنظر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع وتعديلاته:

المادة (٩): تقوم الهيئات المنصوص عليها في المادة (٥) بفحص الإقرارات وجميع الشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع، وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون في حالة عدم تقدم الإقرار. ولها في سبيل ذلك طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق من الجهات المختصة بما فيها تلك التي تعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها.

^(١٣٦) أنظر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع:

- تطلب من النيابة العامة منع المتهم من السفر خارج البلاد أو وضع أسمه على قوائم ترقب الوصول وذلك عند الضرورة أو وجود أدلة كافية على جدية الاتهام فى جناية الكسب غير المشروع، أو فى جريمة إخفاء الأموال المتحصلة منها^(١٣٧).
- إتخاذ إجراءات طلب التصالح من المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لاي منهما، فى مرحلة التحقيق بإدارة الكسب غير المشروع برد ما تحصل عليه المتهم من الكسب غير مشروع ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية عن أمر المنع^(١٣٨).

المادة (١٠): إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لاتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، ٧٩ لسنة ١٩٨٥ وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب لاتباع الأحكام المقررة فى شأنهم. أما بالنسبة إلى غير هؤلاء من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيتولى إجراء التحقيق بالنسبة إليهم الهيئات المنصوص عليها فى البنود أ، ب، ج من المادة ٥ من هذا القانون، ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية، ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر، كما أن لها أن تندب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة. وعلى إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتي عليها تحديد جلسة لنظره خلال الثلاثين يوماً التالية وتكليف الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله وكذلك سماع أقوال ذوى الشأن وأن تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تعديله أو إلغائه ويترتب على انقضاء مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنه اعتبار الأمر كأن لم يكن.

^(١٣٧) أنظر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع وتعديلاته بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥: المادة (١٠ فقرة ثانية): ويجب أن يشتمل أمر المنع من التصرف على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على قيمتها، وإضافة العائد لحساب المتهم أو من شملهم أمر المنع، بعد خصم مصاريف الإدارة الفعلية بما لا يجاوز ١٠% لصالح إدارة الكسب غير المشروع.

^(١٣٨) نظر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع وتعديلاته بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥: المادة (١٤ مكرراً): يجوز التصالح فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون. ويكون طلب التصالح من المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لاي منهما، فى مرحلة التحقيق بإدارة الكسب غير المشروع برد ما تحصل عليه المتهم من الكسب غير مشروع، فى أية صورة كان عليها. و تثبت هيئة الفحص والتحقيق إجراءات التصالح فى محضر يُوقع من رئيسها والمتهم أو ورثته

- تصدر بعد التحقيق أمرا بالآتي:
- الإحالة إلى محكمة الجنايات فى حالة ثبوت أركان جريمة الكسب غير المشروع.
- عدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى حالة عدم كفاية الأدلة.
- إحالة المخالف للجهة المختصة بالتحقيق فى حالة أن الواقعة تتضمن مخالفة إدارية أو مالية^(١٣٩).
- إحالة أوراق شبهة الكسب غير المشروع لمجلس النواب بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقا للمادة (١٠) من قانون الكسب غير المشروع.

٥- الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة (وزارة الداخلية)^(١٤٠)

أبرز الإختصاصات:

- مكافحة جرائم العدوان على المال العام.
- مكافحة جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ.
- مكافحة جرائم التزوير والتزييف.
- مكافحة جرائم غسل الأموال.
- مكافحة جرائم الكسب غير المشروع.
- مكافحة جرائم النقد والتهريب وكافة الجرائم المستحدثة التى تمس الاقتصاد القومي للبلاد^(١٤١).

أو الوكيل الخاص لأى منهما يعتمده مدير إدارة الكسب غير المشروع.و يترتب على إبرام التصالح فى مرحلة التحقيق انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع.^(١٣٩) أنظر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع وتعديلاته: المادة (١٤): إذا رأت الهيئة بعد التحقيق أن الأدلة على المتهم غير كافية تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ويجب أن تشمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها. و إذا رأت أن الأدلة كافية تصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة وتضع قائمة بأدلة الثبوت وتكلف النيابة العامة بإعلان هذه القائمة للمتهم وإرسال الأوراق فورا إلى المحكمة.و إذا رأت الهيئة أن الواقعة تتضمن مخالفة إدارية أو مالية أحالت المخالف إلى الجهة المختصة للنظر فى أمره.^(١٤٠) شرف الباحث بالدراسة بكلية الشرطة وتخرج منها عام ١٩٩٢ وإلتحق بالعمل بوزارة الداخلية كضابط شرطة بقسم شرطة النزهة بمديرية أمن القاهرة من عام ١٩٩٢ حتى ١٩٩٧.^(١٤١) قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وأنشئت الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ وتم تنظيم أعمالها وتحديد اختصاصاتها بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ حيث تختص الإدارة المذكورة بجمع الاستدلالات فى شأن

السلطات/ الصلاحيات القانونية

ينظم عملها قانون هيئة الشرطة كما يحكم عملها كجهة ضبط قضائي قانون الإجراءات الجنائية ويتمتع أعضائها بسلطة الضبطية القضائية كما يحكم عملها كجهة ضبط قضائي، قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بالمواد من ٢١ إلى ٢٩ المتعلقة بأموري الضبط القضائي.

٦- قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية

- أبرز الإختصاصات مكافحة جرائم الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ينظم عملها قانون هيئة الشرطة كما يحكم عملها كجهة ضبط قضائي قانون الإجراءات الجنائية ويتمتع أعضائها بسلطة الضبطية القضائية.

٧- الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء^(١٤٢)، ويهدف إلى تطوير مستوى الخدمة المدنية ورفع الكفاية الإنتاجية وتحقيق العدالة في معاملة العاملين، ويمارس الجهات إختصاصاته بوحدات الجهاز الإداري للدولة، والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة^(١٤٣).

أبرز الإختصاصات/ الصلاحيات

- اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين ودراسة الاحتياجات من العاملين ونظم إختيارهم وتوزيعهم لشغل الوظائف على أساس الصلاحية.

جرائم التزيف والتزوير وجرائم الرشوة واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع وجرائم الاختلاس وجرائم العدوان على المال العام والإضرار به وجرائم التلاعب في أموال الشركات المساهمة وجرائم النقد والتهرب وجرائم توظيف الأموال وغسل الأموال.

^(١٤٦) أنظر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وتعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١: المادة (١/ فقرة أولى): الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء.

^(١٤٣) أنظر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة: المادة (٣): يكون هدف الجهاز تطوير مستوى الخدمة المدنية، ورفع الكفاية الإنتاجية وتحقيق العدالة في معاملة العاملين والتأكيد من مدى تحقيق الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها في ميدان الإنتاج والخدمات. المادة (٤): يمارس الجهاز إختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية: (أ) الوحدات التي تتألف منها الجهاز الإداري للدولة. (ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها.

- إعداد دراسة بنقل العاملين بين الجهات المختلفة، وإصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء بذلك بعد أخذ رأى وزارة المالية وأستطلاع رأى الجهتين المنقول منها وإليها، وعدم ضرر العامل من النقل.
- رسم سياسة الإصلاح الإدارى وخططه وإقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعى التنظيمى والإرتفاع بمستوى الكفاية القيادية والإدارية وكفاءة الأداء.
- اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت ونظم ترتيب الوظائف.
- تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة.
- إبداء الرأى الفنى وتقديم المعاونة فى عمليات التنظيم وتبسيط الإجراءات وتحسين وسائل العمل.
- وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة أداء العاملين^(١٤٤).

- ^(١٤٤) أنظر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وتعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١: المادة (٥): يباشر الجهاز الاختصاصات الآتية:
- (١) اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأى فى المشروعات المتعلقة بشئونهم، والموافقة على اللوائح المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها.
- (٢) دراسة الاحتياجات من العاملين فى مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة، ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم وإعادة توزيعهم، لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل العاملين فيما بينالجهات المختلفة بعد دراسة الجهاز وأخذ رأى وزارة المالية مع استطلاع رأى الجهتين المنقول منها وإليها، وبمراعاة احتفاظ العامل المنقولبات مستحقته المالية التتكان يتقاضاها قبل النقل، أو تقاضى أجر الوظيفة المنقول إليها أيهما أكبر.
- (٣) تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة والاشتراك فى دراسة كيفية توفير الرعاية الصحية والاجتماعية مع الجهات المختصة.
- (٤) رسم سياسة وخطط تدريب العاملين ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية فى تنفيذها، والموافقة على صرف المخصصات المالية للبرامج التدريبية بالتنسيق مع وزارة المالية.
- (٥) اقتراح سبتسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أو صافها ونشرها وحفظها فى سجلات.
- (٦) دراسة الميزانيات المالية فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع ابداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها، ولا يجوز إصدار قرارات بشغل درجات أو وظائف خالية أو التى تخلص أثناء السنة المالية بالجهة بأى طريق إلا بموافقة الجهاز ووزارة المالية، كما يجوز للجهاز بعد التنسيق مع وزارة المالية إعادة توزيع تلك الدرجات أو الوظائف بين الجهات وفقاً للاحتياجات الوظيفية.

السلطات/ الصلاحيات القانونية

- الإشراف على تنفيذ قوانين ولوائح العاملين وإصدار التعليمات والنشرات المنظمة.
- مراجعة مشروعات إنشاء الأجهزة الجديدة وإعادة تنظيم أو تعديل إختصاصات أجهزة قائمة.
- دراسة مشروعات الموازنات المالية باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها ودرجاتها، وعدم جوز شغل درجات أو وظائف خالية خلال السنة المالية بالجهة الإدارية إلا بعد موافقة الجهاز ووزارة المالية، ويجوز إعادة توزيع الدرجات بين الجهات وفقاً للاحتياجات الوظيفية.
- التفتيش على وحدات الجهاز الإداري والإطلاع على السجلات وطلب البيانات لمباشرة اختصاصاته، وضبط المخالفات التي تتكشف أثناء التفتيش، وبقرار من وزير العدل يمنح بعض العاملين بالجهاز الضبطية القضائية ويكون لهم سلطة ضبط الجرائم^(١٤٥).

-
- (٧) الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بالعاملين في المستويات القيادية ووضع نظام الإحصاء وتسجيل العاملين بالخدمة المدنية.
- (٨) المشاركة في تعبئة المجهود الحربي للدولة فيما يتعلق بحصر وتسجيل الإمكانات البشرية في الخدمة المدنية كما ونوعا وتخطيط تعبئتها وقت الطوارئ.
- (٩) رسم سياسة الإصلاح الإداري وخططه واقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعي التنظيمي والإرتقاء بمستوى الكفاية القيادية والإدارية وكفاءة الأداء.
- (١٠) إبداء الرأي الفني وتقديم المعاونة في عمليات التنظيم وتبسيط الإجراءات وتحسين وسائل العمل.
- (١١) وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة وكفاءة أداء العاملين.
- ^(١٤٥) أنظر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وتعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١: المادة (٦): للجهاز في الجهات التي تباشر اختصاصاته بها ما يلي:
- (١) الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإصدار التعليمات الفنية والنشرات المنظمة لتنفيذها.
- (٢) مراجعة مشروعات إنشاء الأجهزة الجديدة وإعادة تنظيم أو تعديل اختصاصاته أجهزة قائمة قبل اعتمادها من السلطة المختصة وإبداء الرأي في اللوائح المتعلقة بسير وتنظيم العمل.
- (٣) وضع الأنماط التنظيمية ومعدلات الأداء المناسبة في هذه الجهات ونشرها عليها للاسترشاد بها في تنظيمها ووضع ميزانياتها.
- (٤) مراجعة مشروعات الميزانيات المشار إليه في البند ٦ من المادة السابقة قبل عرضها على وزارة الخزانة.

٨- أجهزة ووحدات وزارة المالية (المراقبون الماليون)

تمثيل وزارة المالية بوحدات الجهاز الإداري ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة من خلال مدير ووكلاء الحسابات بمباشرة أعمال الرقابة المالية قبل الصرف بالنسبة لأموال الجهات الإدارية أو الأموال التى تديرها سواء كانت إيراداً أو أصولاً أو حقوقاً وعلى حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولأئحته التنفيذية^(١٤٦).

(٥) معاونة إدارات شؤون العاملين ووحدات التنظيم والتدريب وتدريب العاملين بها والتفتيش الفنى على أعمالها وإرسال تقارير بنتائج التفتيش إلى رؤساء هذه الجهات.
(٦) الإشراف على أعمال الأجهزة المركزية لتدريب العاملين وتنظيم الدورات التدريبية العامة والاشتراك فى وضع برامج البعثات للعاملين فى مجال التنظيم والإدارة.
(٧) ندب من يرى من العاملين به للتفتيش على هذه الجهات ولإجراء الأبحاث اللازمة والإطلاع على الأوراق والسجلات وطلب البيانات التى يرى لزومها، ويكون لهم ضبط المخالفات التى تتكشف أثناء إجراء التفتيش. ويحدد بقرار من وزير العدل العاملون الذين يمنحون الضبطية القضائية بناءً على اقتراح رئيس الجهاز ويكون لهم سلطة ضبط الجرائم.
المادة (٧): للجهاز حق الاتصال المباشر بالجهات المختلفة على جميع مستوياتها وطلب البيانات والاحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاته. كما له حق الاتصال بالهيئات العلمية والدولية التى تزول نشاطاً مماثلاً للإفادة من تجاربها وخبراتها.

^(١٤٦) أنظر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولأئحته التنفيذية وتعديلاته:

المادة (١): تسرى أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإداري ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة، كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذا القانون "الجهات الإدارية".

المادة (٢): تهدف المحاسبة الحكومية بصفة أساسية إلى تحقيق الأغراض الآتية:- الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى بالنسبة لأموال الجهات الإدارية أو الأموال التى تديرها سواء كانت إيراداً أو أصولاً أو حقوقاً- ترشيد المصروفات- الرقابة على إلتزامات الجهات الإدارية ومتابعة الوفاء بها- توفير البيانات والمعلومات اللازمة لتحديد المراكز المالية ورسم السياسة واتخاذ القرارات- قانون ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ يستبدل نص المادة (٢٣): تقوم وزارة المالية بإجراء الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة، وذلك طبقاً للقواعد المطبقة فى هذه الجهات.

أبرز الإختصاصات/ الصلاحيات:

- الإشتراك في إعداد مشروعات الموازنات التخطيطية.
- الرقابة على تنفيذ الموازنات المعتمدة وكذا كافة لجان البت المتعلقة بالتعاقدات أو الإتفاقات التي يترتب على أثرها حقوقاً أو إلتزامات على الجهة الإدارية.
- متابعة تنفيذ العقود والإلتزامات وكذا متابعة أرصدة الحسابات وإمساك السجلات المحاسبية ومراجعتها لانتظام القيد واعتماد استثمارات الصرف بعد التأكد من الإجراءات تمت وفقاً للقوانين والقرارات.
- الفحص الدوري للمركز المالي والحسابات وإبداء الملاحظات بشأنها^(١٤٧).

^(١٤٧) أنظر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية: المادة (٣٦): يختص مدير الحسابات بما يأتي مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من هذه اللائحة: ١- الإشتراك في إعداد مشروع موازنة الجهة الإدارية التي يعمل بها والتوقيع عليه قبل إرساله إلى وزارة المالية. ٢- الرقابة على تنفيذ موازنة الجهة إيرادا ومصروفا ودراسة أهداف الاستخدامات والموارد. ٣- إمساك سجلات الارتباطات. ٤- التحقق من أن الوحدات المساعدة قد راعت في إعداد المستندات المؤيدة للصرف أحكام القواعد المالية المقررة. ٥- اعتماد استثمارات الصرف بعد التأكد من الإجراءات تمت وفقاً للقوانين والقرارات أو الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة. ٦- التوقيع على الشيكات وأذن الصرف توقيعا ثانيا. ٧- مراعاة انتظام القيد بالسجلات المحاسبية ومراجعتها يوميا وعند إقفال حساب كل شهر. ٨- اعتماد وإرسال كشوف المتابعة الدورية عن نتائج تنفيذ لموازنة الشهرية والربع سنوية والختامية في المواعيد المقررة، وذلك بعد إجراء المطابقة اللازمة مع الدفاتر الحسابية واغتمادها والتأكد من اعتماد الجهة الإدارية لكشوف المتابعة المشار إليها. ٩- إخطار كل من وزارة المالية (وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة والتفتيش المالي) والجهاز المركزي للمحاسبات بأية مخالفة مالية قد تقع في الجهة الإدارية، وذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة رقم (١٣) من هذه اللائحة. ١٠- توزيع الإختصاصات بينه وبين وكلاء الحسابات بطريقة تكفل الإشراف الفعال والرقابة الكاملة على الأعمال المالية اليومية. ١١- توزيع العمل داخل الوحدة الحسابية وفقاً لطبيعة وظروف العمل بها بحيث تضم: (أ) التسجيل. (ب) المراجعة. (ج) القيد. (د) الصرف. (هـ) قسم الأضابير. (و) حسابات النتيجة. ١٢- مراعاة توافر الشروط الواجب توافرها في العاملين بالوحدة الحسابية التي يعمل بها. ١٣- التأشير على المستندات بما يفيد عدم وجود مانع قانوني أو إداري يحول دون إعادة صرف مبالغ مالية في الأحوال التي يتعين فيها إعادة الصرف نتيجة حوادث اختلاس أو سرقة أو إهمال أو غيرها. وكذلك بما يفيد سبق إخطار وزارة المالية وإرفاق صورة من هذا الإخطار باستمارة الصرف. ١٤- متابعة ترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المدرجة بموازنة الجهة والتأكد من سلامة الدورة المستندية الخاصة بتحصيل الإيرادات وإيداعها بالحسابات المختصة بالبنك أو البنوك المرخص بالتعامل معها.

– لمديري الحسابات ووكلائهم حق التوقيع الثانى على أوامر الدفع الإلكترونية، وجميع وسائل الدفع الأخرى كأذون الصرف وتتولى السلطة المختصة بهذه الجهات أو من تفوضه التوقيع إلكترونياً توقيعاً أول^(١٤٨).

السلطات/ الصلاحيات القانونية

- الإشراف الفنى على العاملين بالوحدات الحسابية، وعدم جواز إصدار اللوائح المالية الخاصة بتنفيذ موازنات الجهات الإدارية إلا بعد موافقة وزارة المالية^(١٤٩).
- إخطار كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للحسابات بأية مخالفة مالية ترتكبها الجهة الإدارية.
- لا يجوز لوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فتح حسابات بأسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة لها خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزير المالية^(١٥٠).

^(١٤٨) أنظر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨: المادة (٢٠): يتبع وزارة المالية مراقبون ماليون، ومديرو الحسابات، ووكلائهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية، ويكون لمديري الحسابات، ووكلائهم، دون غيرهم، حق التوقيع الثانى على أوامر الفعل الإلكترونية، وجميع وسائل الدفع الأخرى كأذون الصرف، وتتولى السلطة المختصة بهذه الجهات أو من تفوضه التوقيع إلكترونياً توقيعاً أول هلى هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الأخرى وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المتبع فى تلك الجهات فيما لم يرد فى شأنه نص خاص، ويكون التوقيعان الإلكترونيان الأول والثانى بموجب مفاتيح إلكترونية تصدرها وحدة التصديق الإلكتروني الحكومى بوزارة المالية. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل الدفع الأخرى.

^(١٤٩) أنظر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية: المادة (٣٤): لممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية الإشراف الفنى على العاملين بالوحدات الحسابية ولا ينقل أحدهم إلا بعد أخذ رأى ممثلى وزارة المالية الذين يشرفون عليهم.

^(١٥٠) أنظر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦: المادة (٣٠ مكرراً): لا يجوز لوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية فتح حسابات بأسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزير المالية. وعلى الجهات المشار إليها المرخص لها من وزير المالية بفتح حسابات خارج البنك المركزى، أن تطلب فى موعد لا يتجاوز ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ تجديد الترخيص ويترتب على إنقضاء هذه المدة دون تقديم الطلب اعتبار الترخيص منتهياً. كما يعتبر الترخيص منتهياً فى حالة عدم صدور قرار من

ثالثاً: جهاز رقابة عامة (هيئة الرقابة الإدارية): التعريف بهيئة الرقابة الإدارية^(١٥١):

هي هيئة رقابية مستقلة، تتبع رئيس الجمهورية، ولها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى، تمارس كافة أشكال منع ومكافحة الفساد وضبط الجرائم الجنائية حفاظاً على المال العام وغيره الأموال المملوكة للدولة^(١٥٢).

يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية وبدرجة وزير، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وفقاً لحكم المادة ٢١٦ من الدستور المصرى ٢٠١٤، وتعيين نائب رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس الهيئة وبدرجة نائب وزير، وتعيين باقى أعضاء الهيئة ونقلهم منها بقرار من رئيس الجمهورية^(١٥٣).

وزير المالية بتجديد الترخيص فى خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه فى الميعاد. كما تلتزم الجهات المشار إليها التى تكون قد فتحت حسابات خارج البنك المركزى دون ترخيص من وزير المالية بإغلاق هذه الحسابات خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ وفتحها بالبنك المركزى.

^(١٥١) شرف الباحث إعتباراً من عام ١٩٩٧ وحتى تاريخه ٢٠٢٢ بالإلتحاق بالعمل كعضو بهيئة الرقابة الإدارية وتدرج بالوظائف الرقابية المختلفة بقطاعات المقر الرئيسى بالقاهرة والعمل ببعض المحافظات الإقليمية تمثلت فى الدقهلية/ كفر الشيخ/ المنيا/ الاسكندرية وقد شرف الباحث بالمشاركة فى أعمال مجموعة العمل التى قامت بإعداد مشروع تعديل قانون هيئة الرقابة الإدارية والمشاركة فى إجراءات المناقشات والإستصدار بجهات الدولة (قطاع التشريع بوزارة العدل/ قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة/ وزارة المالية/ وزارة التضامن الإجتماعى/ الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة/ مجلس الوزراء/ مجلس النواب/ رئاسة الجمهورية) إلى أن تم فى ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٤١ مكرر (ب) لتعظيم دورها فى مجال منع ومكافحة الفساد والوفاء بالالتزامات مصر الدولية.

^(١٥٢) أنظر قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧: المادة (١): هيئة الرقابة الإدارية هيئة رقابية مستقلة، تتبع رئيس الجمهورية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى. وتهدف الهيئى إلى منع الفساد ومكافحته بكافة صوره، وإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة، وحفاظاً على المال العام وغيره من الأموال المملوكة للدولة.

^(١٥٣) أنظر قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧: المادة (١٢): يكون تعيين رئيس هيئة الرقابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية بقرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه، ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويكون تعيين نائب رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس الهيئة. وتكون الترقية إلى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية ولباقي

تختص هيئة الرقابة الإدارية طبقاً لقانون إنشائها رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بالآتى:

- بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والإنتاج، الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التى تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة وإقتراح وسائل تلافئها.
- متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الهدف منها.
- الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين.
- كشف وضبط الجرائم الجنائية التى تقع من غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل إتخاذ الإجراءات.
- بحث الشكاوى التى يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة.
- بحث ودراسة ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة من شكاوى وتحقيقات صحفية تتناول نواحى الإهمال.
- وضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، بالمشاركة مع الهيئات المعنية.
- نشر قيم النزاهة والشفافية، والتوعية بمخاطر الفساد والتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدنى.
- متابعة نتائج المؤشرات الدولية والإقليمية فى مجال الفساد ومكافحته ووضع التوصيات اللازمة^(١٥٤).

الأعضاء بقرار من رئيس الهيئة، بعد أخذ رأى لجنة الموارد البشرية بالهيئة. ويحل نائب رئيس الهيئة محل رئيس الهيئة عند غيابه وتكون له جميع اختصاصاته. المادة (١ مكرراً): تُشكل هيئة الرقابة الإدارية من رئيس بدرجة وزير، ونائب له بدرجة نائب وزير، وعدد كاف من الأعضاء، ويعامل رئيس الهيئة المعاملة المقررة للوزراء ويعامل نائب رئيس الهيئة المعاملة المقررة لنواب الوزراء. وتتكون الهيئة من عدد كاف من أجهزة، من بينها جهاز منع الفساد وجهاز مكافحة الفساد ويصدر بتنظيم أجهزة الهيئة، وقطاعاتها المركزية والإقليمية وتحديد اختصاصاتها وتسيير العمل بها قرار من رئيس الهيئة.

^(١٥٤) أنظر قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧: المادة (٢): مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتى: (أ) بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والإنتاج، بما فى ذلك الكشف عن

– مد رئيس الوزراء والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها وبأى عمل إضافي يعهد به إليها السيد/ رئيس مجلس الوزراء^(١٥٥).

عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة وإقتراح وسائل تلافيها. (ب) متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها. (ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها. كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين، والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة. وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات. وللرقابة الإدارية في سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال. (د) بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة، ومقترحاتهم فيما يعن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة انجازه، وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال، أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الاستغلال وكذلك ما تتعرض له وسائل الإعلام المختلفة في هذه النواحي. (هـ) كشف وضبط الجرائم التي تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على أى ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلي المناصب العامة بالجهات المدنية أو أسم إحدى الجهات المدنية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، وكذا الجرائم المتعلقة بتنظيم عمليات النقد الأجنبي المنصوص عليها بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لأحكامه، والجرائم المنصوص عليها رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية والجرائم المنصوص علي عليها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. (و) وضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، بالمشاركة والتنسيق مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية فى الدولة. (ز) التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والوثائق والمعلومات مع الهيئات والأجهزة الرقابية فى الدولة، وغيرها من الجهات المختصة بمكافحة الفساد فى الخارج. (ح) نشر قيم النزاهة والشفافية، والعمل على التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد، وسبل التعاون لمنعه ومكافحته، وتقوم الهيئة فى سبيل ذلك بالتعاون مع كافة الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدنى. (ط) متابعة المؤشرات الدولية والإقليمية والمحلية فى مجال منع الفساد ومكافحته، ووضع التوصيات اللازمة لتلافي أى نتائج سلبية أسفرت عنها تلك المؤشرات، ومتابعة تنفيذها بصفة دورية، وتقييم أداء المسؤولين عن تنفيذها.

^(١٥٥) أنظر قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ اسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧: المادة (٣): تختص كذلك الرقابة الإدارية بمد رئيس الوزراء والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها، وبأى عمل إضافي آخر يعهد به إليها رئيس مجلس الوزراء.

- إنشاء مركز متخصص يسمى "الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد" وتهدف إلى إعداد وتدريب الأعضاء والعاملين بها، والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بالداخل والخارج وسائر العاملين بالدولة^(١٥٦).
- معاونة الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وقطاع الأعمال العام في التحرى عن شاغلى وظائف الإدارة العليا والمرشحين لنيل الأوسمة والنياشين^(١٥٧).
- بحث حالات الكسب غير المشروع، تنفيذاً لقانون إدارة الكسب غير المشروع، وبناءً على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق بها^(١٥٨).

^(١٥٦) أنظر قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧: المادة (٥٥ مكرراً): يُنشأ بالهيئة مركز يُسمى "الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد" تتبع رئيس الهيئة ويعتبر أحد قطاعات الهيئة. المادة (٥٥ مكرراً أ): (أ) تهدف الأكاديمية إلى إعداد أعضاء الهيئة وتدريبهم على النظم الحديثة المتصلة بمجال اختصاص الهيئة، والارتقاء بمستوى أداء العاملين بها، فضلاً عن دعم التعاون مع الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد في الدول الأخرى. المادة (٥٥ مكرراً ب): (ب) للأكاديمية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يأتي: ١- عقد دورات تدريبية لأعضاء الهيئة وفق الخطط والبرامج السنوية للأكاديمية. ٢- عقد دورات تدريبية للعاملين بالهيئة. ٣- عقد الدورات والمؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في مجالات نشر قيم النزاهة والشفافية والتوعية بمخاطر الفساد وسبل مكافحته.

٤- تبادل الخبرات والوثائق والبحوث مع الجهات التي تباشر نشاطاً مماثلاً في الداخل أو الخارج.
٥- إيفاد البعثات الدراسية والتدريبية لأعضاء الهيئة في إطار المنح الدراسية التي ترد إلى الأكاديمية من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية للأكاديمية. ٦- ويجوز أن يمتد نشاط الأكاديمية ليشمل تدريب أعضاء الهيئات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بالداخل والخارج وسائر العاملين بالدولة.

^(١٥٧) أنظر قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦: المادة (١٧): (التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية) يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الإنتشار متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة. ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات، بناءً على تقارير تقييم الأداء، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف. ويشترط للتعيين في هذه الوظائف التأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأى بعدم توافرها إلى قرائن كافية، وأسباب جدية، واجتياز التدريب اللازم، ويحدد الجهاز مستوى البرنامج التدريبية المتطلبه والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج.

^(١٥٨) أنظر قانون الكسب غير المشروع ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته: المادة (٧): تتولى الرقابة الإدارية تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسب غير المشروع بناءً على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث

- القيام بأعمال التحريات عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال بالتنسيق وتبادل المعلومات مع وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي^(١٥٩).
- وتجدر الإشارة إلى أن إختصاص هيئة الرقابة الإدارية لا ينتقص من إختصاص الجهة الإدارية ذات الشأن فهي لا تحل محلها ولكنها تمارس إختصاص مواز لإختصاص الرؤساء الإداريين^(١٦٠).
- السلطات/ الصلاحيات القانونية لعضو هيئة الرقابة الإدارية في ضوء أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ٦٤ وتعديلاته:
- حق الاطلاع على البيانات والمعلومات والحصول على صور منها والتحفظ على الملفات بالجهات مهما كانت درجة سريتها مع مراعاة القواعد القانونية للكشف على الحسابات البنكية.
- إستدعاء من يرى سماع أقوالهم.
- طلب وقف أو أبعاد الموظف مؤقتاً عن العمل أو الوظيفة^(١٦١).

بيانات حالات الكسب غير المشروع، ولها الاستعانة في ذلك بمأموري الضبط القضائي أو أية جهة أخرى مختصة ويكون مباشرتها هذا الإختصاص على النحو وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية.

^(١٥٩) أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال: المادة (٣): تتولى الوحدة (وحدة غسل الأموال) مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وقراري رئيس الجمهورية رقمي ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣، وعلى وجه الخصوص، ما يأتي: ٨- التنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة ومع الجهات المختصة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً بما تطلبه من البيانات التي تشتمل عليها قاعدة البيانات. ١٠- تبادل المعلومات المشار إليها مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات الرقابية في الدولة، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات، والتنسيق معها، لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال.

^(١٦٠) د. محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دراسة في أسس التنظيم الإداري، أساليب العمل الإداري، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٧، ص ٢٠٦.

^(١٦١) أنظر قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧: المادة (٦): يكون للرقابة الإدارية في سبيل مباشرة اختصاصاتها حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها، وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما في ذلك الجهات التي تعتبر البيانات التي تتداولها سريّة،

- طلب معاقبة الموظف تأديبياً إذا أخفى بيانات عن عضو الرقابة أو إمتنع عن تقديمها أو رفض إطلاعها عليها^(١٦٢).
- سلطة الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى حدود الاختصاصات المخولة بالقانون وتعنى التحرى وجمع الاستدلالات عن جرائم المال العام والموظف العام وتقديمهم إلى جهات التحقيق^(١٦٣).

مدونة الأخلاق والسلوك للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية:

تميز الأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية بمجموعة من القواعد والتقاليد والسلوكيات حفاظاً على حُسن سير العمل، والإلتزام بالسلوك القويم والمهنية والحيادية والتجرد، واعتمدت مدونة الأخلاق والسلوك للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية على عدة ركائز أساسية تتمثل فى إحترام الدستور، القانون، الحيادية، النزاهة، الفعالية، الكفاءة والاحترافية أو المهنية، وتحتوى المدونة على عدد (٢٩) مادة تحكم السلوك الواجب اتباعه أثناء أدائهم لأعمالهم وتعاملاتهم^(١٦٤).

تنتهج هيئة الرقابة الإدارية إستراتيجية محددة فى مكافحة الفساد تعتمد على أربعة محاور رئيسية تتمثل فى الآتى:

المحور الأول: تحقيق الرقابة الوقائية أو المانعة.

وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم. كما يجوز لها أن تطلب وقف العامل عن أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتاً عنها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الإيقاف أو الإبعاد المؤقت من رئيس المجلس التنفيذى.

^(١٦٢) أنظر قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ اسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧: المادة (٧): يعاقب تأديبياً أى عامل فى الجهات التى تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فيها، ويخفى بيانات يطلبها أعضاء الرقابة الإدارية أو يمتنع عن تقديمها اليهم أو يرفض اطلاعهم عليها، مهما كانت طبيعتها، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء.

^(١٦٣) أنظر قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ اسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧: المادة (٨): يجوز لهيئة الرقابة الإدارية، كلما رأت مقتضى لذلك، أن تُجرى التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية. وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق تُحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التقيق المختصة، بحسب الأحوال بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه، وتقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق بإفادة الهيئة بما أنتهى إليه التحقيق.

^(١٦٤) أنظر مدونة الأخلاق والسلوك للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية:

المادة (١): تعريف المدونة: مدونة الأخلاق والسلوك الوظيفى للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية هى مجموعة القيم والمبادئ والتقاليد التى يلتزم بها الأعضاء والعاملين وتحكم السلوك الواجب اتباعه أثناء أدائهم لأعمالهم وتعاملاتهم.

المحور الثاني: إتباع سياسة المبادأة في ضبط وقائع الفساد.

المحور الثالث: توعية المواطنين والعاملين بالدولة بمخاطر الفساد.

المحور الرابع: فتح مجالات للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

هيئة الرقابة الإدارية الجبهة الرسمية الممثلة لمصر بالأمم المتحدة:

بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٤ صدر قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء بأن تكون هيئة الرقابة الإدارية هي الهيئة الرسمية الممثلة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة في تطبيق المادتين (٦)، (٣٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبتاريخ ١٢/٦/٢٠١٤ قامت وزارة الخارجية بمخاطبة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في نيويورك بهذا القرار^(١٦٥).

٤- حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم:

بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٥ صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ والذي أجاز لرئيس الجمهورية إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم في الحالات الآتية:

- (١) إذا قامت بشأنه دلائل جديّة على ما يمس أمن الدولة وسلامتها.
- (٢) إذا فقد الثقة والاعتبار.

^(١٦٥) شرف الباحث بصفته الوظيفية رئيس الأمانة الفنية للجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته بهيئة الرقابة الإدارية ومقرراً للجنة هيئة الخبراء الوطنيين بالمشاركة في إعداد مقترح تمثيل هيئة الرقابة الإدارية جمهورية مصر العربية بالأمم المتحدة وفقاً للمادتين ٣٦ و٣٦ (هيئات منع/ هيئات مكافحة) الفساد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا المشاركة خلال الفترة من ١ إلى ٥ سبتمبر ٢٠١٤ في فعاليات الزيارة القطرية لخبراء الدولتين المستعرضتين الجزائر وبوركينا فاسو وممثل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بغيينا (UNODC) لمصر بمقر هيئة الرقابة الإدارية لتقرير قائمة التقييم الذاتي لدورة الأستعراض الأولى للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية الأممية وخلال مناقشة التزام مصر بإنفاذ المادة ٣٦ أفاد الخبراء بأن لدى مصر العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد وأبرزها هيئة الرقابة الإدارية وهي هيئة مستقلة تمارس كافة أشكال الرقابة الإدارية، والمالية وضبط الجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم وهي المنوط بها مكافحة الفساد الإداري، وتباشر اختصاصها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً عامة ولدى الهيئة الموارد الكافية لأداء مهامها بما في ذلك الموارد المالية والتقنية والبشرية.

- (٣) إذا أخل بواجبات وظيفته بما من شأنه الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
- (٤) إذا فقد أحد شروط الصلاحية للمنصب الذي يشغله لغير الأسباب الصحية^(١٦٦).

الفرع الثالث

اللجان المعنية بمنع ومكافحة الفساد وإسترداد الموجودات

أولاً: اللجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته

الماهية والتشكيل

أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته برئاسة السيد/ رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزير التنمية المحلية/ وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري/ وزير العدل/ وزير التضامن الإجتماعي، رئيس هيئة النيابة الإدارية، رئيس هيئة الرقابة الإدارية، وممثلين عن كل من وزارة الداخلية/ وزارة الخارجية/ المخابرات العامة/ الجهاز المركزي للمحاسبات/ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب/ النيابة العامة/ جهاز الكسب غير المشروع^(١٦٧).

^(١٦٦) أنظر القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم: المادة الأولى: يجوز لرئيس الجمهورية إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم في الحالات الآتية: ١، إذا قامت بشأنه دلائل جديده على ما يمس أمن الدولة وسلامتها. ٢، إذا فقد الثقة والاعتبار. ٣، إذا أخل بواجبات وظيفته بما من شأنه الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة. ٤، إذا فقد أحد شروط الصلاحية للمنصب الذي يشغله لغير الأسباب الصحية

^(١٦٧) أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠، الصادر في ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٠، بإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد: المادة (الأولى): تُنشأ لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الفساد يرأسها وزير العدل، وتضم في عضويتها وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية، والنائب العام، وممثلين عن: وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، وزارة العدل، النيابة العامة، المخابرات العامة، هيئة الرقابة الإدارية، الجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة النيابة الإدارية، وحدة مكافحة غسل الأموال. ويُدعى السادة الوزراء أو ممثلوهم لحضور اجتماعات اللجنة عند مناقشة أية موضوعات تدخل في اختصاص وزارتهم أو الجهات التابعة لها أو التي تتصل بنشاطها. وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية لدراسة موضوع معين وعرض نتيجة الدراسة عليها. وتجتمع اللجنة بوزارة العدل مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة. وفي حالة غياب وزير العدل يتولى رئاسة اللجنة من ينيبه رئيس اللجنة.

- أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤، الصادر في ٢٥ مارس ٢٠١٤:

الإختصاصات والصلاحيات

تباشر اللجنة مجموعة من الإختصاصات من أهمها الآتى

- تفعيل الإنفاذ الفعلى لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقيات الدولية والإقليمية والمتعلقة بمكافحة الفساد.
- صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها فى المحافل الدولية.
- متابعة تنفيذ مصر لإلتزاماتها الدولية الناشئة عن الإتفاقية وغيرها من الإتفاقيات الدولية وكذا تنسيق المشاركة فى أعمال المؤتمرات ذات الصلة والفرق والمجموعات المنبثقة عنها.

- المادة (الأولى): يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتى: "تتشأ لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الفساد" برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من السادة: وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية، وزير العدل، رئيس هيئة النيابة الإدارية، رئيس هيئة الرقابة الإدارية.

وممثلين عن كل من: وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، المخابرات العامة، الجهاز المركزى للمحاسبات، وحدة مكافحة غسل الأموال، النيابة العامة. وتختار اللجنة من بين أعضائها مقررأ لها، ويُدعى السادة الوزراء أو ممثلوهم لحضور اجتماعات اللجنة عند مناقشة أية موضوعات تدخل فى اختصاص وزارتهم أو الجهات التابعة لها أو التى تتصل بنشاطها.و اللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجانأ فرعية لدراسة موضوع معين وعرض نتيجة الدراسة عليها. وفى حالة غياب رئيس مجلس الوزراء يتولى رئاسة اللجنة من بينه من أعضائها.

- أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨، بتعديل القرار رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ (بتعديل رئاسة اللجنة من وزير العدل إلى رئيس مجلس الوزراء):

- المادة (أ) (المادة الخامسة): تتولى الإدارة المركزية للأمانة الفنية للجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد بهيئة الرقابة الإدارية أعمال الأمانة الفنية للجنة على النحو التالى:

إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة (الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحة) وتحضير الموضوعات التى تطرح خلالها وكذا توجيه الدعوة لحضور اجتماعاتها.

إعداد الدراسات والبحوث اللازمة والاستعانة فى ذلك بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من خبراء.

مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعتها. ما تكلف به من مهام أخرى.

التنسيق مع السيد أمين عام مجلس الوزراء لإعداد الترتيبات اللازمة لإجتماعات اللجنة الرئيسية وكذا إحاطته بنتائج أعمال اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد. ويلحق بالأمانة عدد كاف من الأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية.

- المادة (ب) (المادة الثامنة): تخصص للجنة الموارد المالية اللازمة لأداء مهمتها من موازنة هيئة الرقابة الإدارية ويكون ذلك بالتنسيق مع وزير المالية.

– إجراء تقييم دورى للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه وتقرير مدى كفايتها وتوافقها مع نصوص الإتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر^(١٦٨).

ثانياً: اللجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته الماهية والتشكيل

أنشئت اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد المنبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد بموجب قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته برئاسة السيد/ رئيس هيئة الرقابة الإدارية وعضوية ممثلين عن وزارة الداخلية/ وزارة التنمية المحلية/ وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية/ وزارة المالية/ وزارة الخارجية/

^(١٦٨) أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ فى ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٠: المادة (الثانية): تباشر اللجنة الاختصاصات الآتية: العمل على تفعيل الإنفاذ الفعلى لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثائية الأخرى ذات الصلة، والتنسيق بين الجهات الوطنية المعنية فى هذا الشأن. صياغة رؤية موحدة يتم التعبير عنها فى المحافل الدولية تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية المتصلة بالموضوع. متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى. وكذا تنسيق المشاركة فى أعمال المؤتمرات ذات، والفرق والمجموعات المنبثقة عنها. إجراء تقييم دورى للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك بغية تقرير مدى كفايتها ومدى توافقها مع نصوص الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر، وتقديم الاقتراحات والتوصيات ومشروعات القوانين فى هذا المجال للوزارات والجهات المختصة. العمل على تعزيز أواصر التعاون القضائى الدولى فى مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات ومتحصلات الجرائم، وكذا تعزيز التعاون مع اللجان والهيئات المماثلة فى الدول الأخرى. إعداد الدراسات والبحوث اللازمة فى مجال منع ومكافحة الفساد، واقتراح خطة عمل قومية تتضمن الاهداف والسياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد، والوقاية منه بما يجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة، فضلاً عن التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بمكافحة الفساد فى مجال تنفيذ هذه الخطة. الإسهام فى إعداد خطط وبرامج تدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون. تعزيز التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC) والمنظمات الدولية والإقليمية واللجان والجهات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه. المساهمة فى نشر المعارف والوعى بأهمية وسبل مكافحة الفساد بشتى صورته وأشكاله، وكذا توعية العاملين بالأوساط الحكومية وغير الحكومية بمخاطر الفساد، مع نشر الإصارات المتعلقة بهذا الشأن. رفع التوصيات والدراسات الفنية والتقارير الصادرة عن اللجنة إلى رئاسة مجلس الوزراء لاتخاذ ما يرى بشأنها. ما يصدر لها من تكليفات أخرى من رئيسها.

وزارة العدل/ النيابة العامة/ المخابرات العامة/ هيئة الرقابة الإدارية/ الجهاز المركزي للمحاسبات/ هيئة النيابة الإدارية/ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب/ جهاز الكسب غير المشروع^(١٦٩).

قامت هيئة الرقابة الإدارية بإنشاء أمانة فنية لممارسة الاختصاصات والصلاحيات الواردة للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد وكذا اللجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته^(١٧٠).

^(١٦٩) أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٤، الصادر في ١٤ يونيو سنة ٢٠١٤، ورقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٥، الصادر في ٥ فبراير سنة ٢٠١٥: المادة (الأولى): تنشأ لجنة فرعية منبثقة من اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد برئاسة السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية وعضوية ممثلين عن: وزارة الداخلية، وزارة التنمية المحلية والتنمية الإدارية (وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري)، وزارة التنمية المحلية)، وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة الخارجية، وزارة العدل، النيابة العامة، المخابرات العامة، هيئة الرقابة الإدارية، الجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة النيابة الإدارية، وحدة مكافحة غسل الأموال. للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم مجموعات عمل لدراسة موضوع معين وعرض نتائج الدراسة على اللجنة.

- أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، الصادر في ١٩ يناير سنة ٢٠١٥، يضم إلى عضوية اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد المشكلة بالقرار رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٤ إليه، ممثل عن جهاز الكسب غير المشروع.

- أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٥، الصادر في ١٠ فبراير سنة ٢٠١٥، بتعديل القرار رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٤: الفقرة الثانية من المادة الأولى: ويُدعى السادة الوزراء أو ممثلهم لحضور اجتماعات اللجنة عند مناقشة أية موضوعات تدخل في اختصاص وزارتهم أو الوحدات التابعة لها أو تتصل بنشاطها، وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم مجموعات عمل لدراسة موضوع معين وعرض نتيجة الدراسة على اللجنة، وتجتمع اللجنة بهيئة الرقابة الإدارية مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة.

- أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨٩ لسنة ٢٠١٥، الصادر في ١٩ مايو سنة ٢٠١٥: المادة (أولى): يعدل مسمى اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد الوارد بالمادة الأولى من القرار رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وأينما ورد في أي من القرارات الأخرى، ليكون (اللجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته).

^(١٧٠) أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٥: المادة (الثالثة): تنشأ أمانة فنية للجنة الفرعية بهيئة الرقابة الإدارية وتختص بالإعداد لأعمال اللجنة وأقتراح جدول الأعمال ودعوة أعضاء اللجنة الفرعية لحضور اجتماعاتها وكذا توجيه الدعوة لمن يرى الاستعانة به من ممثلي المجتمع المدني لمن يرى الاستعانة به من ممثلي المجتمع المدني بالنسبة لسائر الموضوعات التي تتطلب تمثيلهم فيها،

الإختصاصات والصلاحيات

تباشر اللجنة العديد من المهام من أهمها الآتى:

- وضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وضع أنسب الإجراءات والآليات للتنسيق بين الأجهزة الرقابية بالدولة لتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.
- تلقي البلاغات عن وقائع الفساد وتقصى الحقائق عن مرتكبيها، ودراسة كافة مظاهر الفساد بوحدات الجهاز الإدارى للدولة.
- تفعيل الإنفاذ الفعلى لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية ومتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الناشئة عن ذلك، خاصة آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- إقتراح أنسب الحلول للقضاء على مظاهر الفساد ووضع التوصيات الخاصة بنشر ثقافة النزاهة والشفافية بالمجتمع.
- إعداد خطط وبرامج التدريب وورش العمل اللازمة لدعم قدرات القائمين على منع ومكافحة الفساد والتنسيق بين أجهزة الدولة لإعداد خطط تدريبية موحدة المتصلة بمنع ومكافحة الفساد لضمان فاعليتها.
- دراسة التجارب الدولية فى سبل مكافحة الفساد والنظم الإدارية الحديثة.
- وضع التوصيات الخاصة بنشر ثقافة النزاهة والشفافية بالمجتمع وتوعية المواطنين بمخاطر الفساد^(١٧١).

وتتولى الأمانة الفنية إعداد تقارير بنتائج وتوصيات أعمال اللجنة الفرعية وعرضها على رئيسها لعرضها على اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد وما تكلف به من مهام أخرى.

- شرف الباحث بشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد برئاسة السيد. رئيس مجلس الوزراء واللجنة الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته برئاسة السيد. رئيس هيئة الرقابة الإدارية إعتباراً من عام ٢٠١٤ حتى ٢٠١٨.

^(١٧١) أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرارين رقمى ٤٩٣، ١٦٩٠ لسنة ٢٠١٤، القرار رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد وتعديلاته بالقرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٥، الصادر فى ١٠ فبراير سنة ٢٠١٥:

- المادة (الثانية): تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية:

- ١- وضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بجمهورية مصر العربية فى ضوء المقترحات والتوصيات المقدمة من كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة بشأن ما يتعلق بمنع ومكافحة الفساد ووضع أنسب الإجراءات والآليات للتنسيق بين الأجهزة الرقابية بالدولة لتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

ثالثاً: هيئة الخبراء الوطنيين:

الماهية والتشكيل:

أنشئت هيئة الخبراء الوطنيين بقرار من السيد وزير العدل وتم إعادة تشكيلها بقرار من السيد/ رئيس هيئة الرقابة الإدارية بصفته رئيس اللجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي منبثقة عن تلك اللجنة وتتشكل من ممثلين عن وزارة الداخلية/ وزارة العدل/ وزارة الخارجية/ النيابة العامة/ المخابرات العامة/ هيئة الرقابة الإدارية/ هيئة النيابة الإدارية/ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(١٧٢).

٢- تلقى البلاغات عن وقائع الفساد وتقصى الحقائق عن مرتكبيها، من خلال التنسيق مع الأجهزة المختصة، ودراسة كافة مظاهر الفساد بوحدة الجهاز الإداري للدولة مع إعطاء أولوية لمواقع الخدمات والإنتاج وحصر أهم المشكلات وعيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل العمل في الجهاز الحكومي بالدولة.

٣- تفعيل الإنفاذ الفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى ذات الصلة ومتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الناشئة عن ذلك من خلال صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية خاصة آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا تنسيق المشاركة في أعمال المؤتمرات ذات الصلة وتقديم التوصيات ومشروعات القوانين في هذا المجال.

٤- إعداد خطط وبرامج التدريب وورش العمل اللازمة لدعم قدرات القائمين على منع ومكافحة الفساد والتنسيق بين أجهزة الدولة لإعداد خطة تدريبية موحدة لكافة مشروعات المنح الدولية المتصلة بمنع ومكافحة الفساد ونشر قيم النزاهة والشفافية لضمان فاعليتها.

٥- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد والدعوة لعقد إجتماع عاجل للجنة الوطنية إذا ما استدعى الأمر ذلك.

٦- إقتراح أنسب الحلول للقضاء على مظاهر الفساد وأوجه القصور سواء كانت حلول تشريعية أو تعديل بالقرارات واللوائح المنظمة للعمل.

٧- دراسة التجارب الدولية في سبل مكافحة الفساد والنظم الإدارية الحديثة والنظم الإدارية الحديثة وتقديم المقترحات لتطبيق أفضلها بما يتناسب مع الظروف والتشريعات الإقليمية القائمة.

٨- وضع التوصيات الخاصة بنشر ثقافة النزاهة والشفافية بالمجتمع والعمل على توعية المواطنين بمختلف فئاتهم بمخاطر الفساد.

ويتولى رئيس اللجنة عرض نتائج أعمالها على اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد لأخذ القرارات التنفيذية اللازمة لوضع توصيات اللجنة موضع تنفيذ.

^(١٧٢) أنظر قرار وزير العدل رقم ٦٦٤٩ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجان الفرعية وهيئة الخبراء الوطنيين المنبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد، الصادر في ٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣:

الإختصاصات والصلاحيات:**تباشر اللجنة العديد من المهام من أهمها الآتى:**

إعداد التقارير الخاصة بمتابعة تنفيذ مصر للإلتزاماتها الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد والمشاركة فى أعمال المراجعة التى تقوم بها جمهورية مصر العربية ضمن إلتزاماتها الناتجة عن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ومنها إعداد تقارير قائمة التقييم الذاتى المرجعية المنقحة بشأن تنفيذ أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفقاً لآلية أستعراضها.

رابعاً: يعاد تشكيل هيئة الخبراء الوطنيين المنبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد على النحو التالى: ١، المستشار/ عزت خميس، مساعد أول وزير العدل رئيساً لهيئة الخبراء ونقطة اتصال اللجنة. ٢، المستشار/ عمر الشريف، منسق لجنة التحديث التشريعى. ٣، المستشار/ منسق لجنة وضع الاستراتيجية. ٤، المستشار/ محمد رامى، منسق لجنة التعاون الدولى. ٥، المستشار/ وديع حنا ناشد، منسق لجنة التوعية والتدريب. ٦، اللواء/ خالد شرف، ممثلاً عن جهاز المخابرات العامة. ٧، الدكتورة/ سحر الطويلة، مدير مكر العقد الاجتماعى بمجلس الوزراء (مقررة للجنة). ٨، السيدة/ جيلان عباس، سكرتير ثان بالقطاع القانونى بوزارة الخارجية. ٩، ممثل عن النيابة العامة. ١٠، ممثل عن النيابة العامة ١١، الأستاذ/ خالد سعيد ممثلاً عن هيئة الرقابة الإدارية- الباحث-١٢، العميد. طارق مرزوق ممثلاً عن مباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية. ١٣، المقدم/ احمد حمدي ممثلاً عن إدارة الأمن الوطنى بوزارة الداخلية. ١٤، الأستاذ/ ياسر عبدالعزيز ممثلاً عن وحدة مكافحة غسل الأموال. ١٥، ممثل عن وزارة الإعلام.

- قرار رئيس هيئة الرقابة الإدارية، رئيس اللجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته، رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٤، الصادر فى ١٦ أغسطس ٢٠١٤، وتعديلاته بالقرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦، الصادر فى ٢٤ يناير ٢٠١٦، بشأن تشكيل هيئة الخبراء الوطنيين:
- المادة (الأولى): تشكل لجنة الخبراء الوطنيين المنبثقة عن اللجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته بممثلين عن:

وزارة الداخلية/ وزارة العدل/ وزارة الخارجية، نقطة إتصال اللجنة،/ النيابة العامة/ المخابرات العامة/ هيئة الرقابة الإدارية، منسقاً للجنة،/ هيئة النيابة الإدارية/ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- المادة (الثانية): ١، تختص الهيئة بإعداد التقارير الخاصة بمتابعة تنفيذ مصر لإلتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، المشاركة فى أعمال المراجعة التى تقوم بها جمهورية مصر العربية ضمن التزاماتها الناتجة عن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (٢) رفع التقارير والتوصيات الصادرة عن هيئة الخبراء الوطنيين إلى رئيس اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد لإتخاذ ما يرى بشأنها.

(٣) ما يصدر لها من تكليفات أخرى من رئيس اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد.

تتولى هيئة الرقابة الإدارية الأمانة الفنية لأعمال لتلك اللجنة ويتم عقد اجتماعاتها في مقرها والتنسيق مع كافة الجهات الوطنية للوفاء بالإلتزامات الدولية والاقليمية والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC)، القطاع القانوني بجامعة الدول العربية، المجلس الإستشاري بالاتحاد الأفريقي^(١٧٣).

رابعاً: اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر:

الماهية والتشكيل:

تأسست اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر رسمياً بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ وتم تشكيلها في ٢٣ يناير ٢٠١٧ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ تأكيداً لرؤية مصر في مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزارات الخارجية، الشباب والرياضة، الدفاع، الداخلية، العدل، الشؤون القانونية ومجلس النواب، القوى العاملة، الهجرة وشؤون المصريين بالخارج، التضامن الاجتماعي، التربية والتعليم، التعليم العالي، التنمية المحلية، الاستثمار، التعاون الدولي، الصحة والسكان، التخطيط والتنمية الاقتصادية، النيابة العامة، المخابرات العامة، الهيئة الوطنية للإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مركز القاهرة للمجلس القومي للمرأة، لدولى لحل المنازعات وحفظ وبناء السلام، هيئة الرقابة الإدارية، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومقرها وزارة الخارجية^(١٧٤).

الإختصاصات والصلاحيات:

صياغة رؤية مصرية والتنسيق بين كافة جهات الدولة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، تفعيل وتعزيز التعاون الدولي مع كافة منظمات الأمم المتحدة

^(١٧٣) شرف الباحث بتمثيل هيئة الرقابة الإدارية في عضوية لجنة هيئة الخبراء الوطنيين إعتباراً من عام ٢٠١٣، ثم عضواً ومنسقاً لأعمال اللجنة إعتباراً من عام ٢٠١٤ حتى ٢٠١٨.

^(١٧٤) خلال عام ٢٠٠٧ تم تأسيس اللجنة التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧، ثم تم تأسيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير المشروعة في ٩ مارس ٢٠١٤ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٤، وأخيراً في ٧ نوفمبر ٢٠١٦ تم دمج اللجنتين بصدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية.

والمنظمات الإقليمية، بناء وتفعيل الإطار التشريعي الداعم لعالشرعية والاتجار بالبشر بمخاطرة الهجرة غير ل اللجنة، دعم التنمية وحماية الفئات الأكثر عرضة، توفير الحماية والمساعدة وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع لضحايا الاتجار بالبشر.

خامساً: اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان:

الماهية والتشكيل:

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان لإدارة آلية التعامل مع حقوق الإنسان والرد على الادعاءات المثارة ضد مصر بشأن حقوق الإنسان برئاسة وزير الخارجية أو من يفوضه وعضوية ممثل من وزارات الدفاع، التضامن الإجتماعي، العدل، شئون مجلس النواب، الداخلية، جهاز المخابرات العامة، هيئة الرقابة الإدارية، المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي للطفولة والأمومة، المجلس القومي لشئون الإعاقة، الهيئة العامة للاستعلامات، النيابة العامة، وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال حقوق الإنسان^(١٧٥).

الإختصاصات والصلاحيات:

- وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وخطط تنفيذها من قبل الجهات ومتابعتها، وصياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها فى المحافل الدولية والإقليمية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته، ومتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، واقتراح التدابير التشريعية اللازمة^(١٧٦).

^(١٧٥) أنظر نص المادة (الأولى) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨، بإنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (ب)، الصادر فى ١٤ نوفمبر عام ٢٠١٨، ص ٨.

^(١٧٦) بتاريخ ١١ سبتمبر عام ٢٠٢١ أطلق السيد/ رئيس جمهورية مصر العربية "الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠٢١-٢٠٢٦" والتي تعد أول إستراتيجية وطنية متكاملة لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان والحریات الأساسية، وتتسم بوضوح الرؤية من خلال احترام كافة الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، المتضمنة فى الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها مصر، وتستند الإستراتيجية إلى المراكز التالية: أولاً: الضمانات الدستورية فى مجال حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان. ثانياً: الالتزامات الدولية والإقليمية لمصر فى مجال حقوق الإنسان. ثالثاً: إستراتيجية التنمية المستدامة. أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.scribd.com/document/524603411/13597815?secret_password=SHPQzZtLL8nPFVAA2i9#fullscreen&from_embed

- إعداد ملف مصر الذى يعرض فى آلية المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومتابعة تنفيذ التوصيات التى تقبلها مصر خلال عملية المراجعة الدورية واقتراح الحلول اللازمة لتنفيذها^(١٧٧).
- تشجيع الجهود الرامية إلى الارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية وإعداد برامج التدريب ودعم قدرات العاملين بالجهات المعنية.
- تفعيل التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة للحصول على أشكال الدعم الفنى والمالى المتاحة لمساعدة الحكومة المصرية فى مجال البناء المؤسسى وبناء القدرات والتدريب فى مجال حقوق الإنسان.
- إعداد تقرير سنوى بالجهود الوطنية فى المجالات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان، واقتراح القوانين والتعديلات التشريعية فى ذات المجال^(١٧٨).

سادساً: لجنة إسترداد أراضي الدولة:

الماهية والتشكيل:

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة لإسترداد أراضي الدولة المنهوبة برئاسة السيد/ مساعد رئيس الجمهورية للمشروعات القومية والإستراتيجية وتضم فى عضويتها كل من وزير التنمية المحلية/ مساعد الرئيس لشئون الأمن ومكافحة الإرهاب وممثلين عن كل من وزارات العدل/ الدفاع/ المالية/ المخابرات العامة/ هيئة الرقابة الإدارية/ مصلحة الشهر العقارى/ المساحة^(١٧٩).

^(١٧٧) شرف الباحث بتمثيل هيئة الرقابة الإدارية فى أعمال لجنة حقوق الإنسان والمشاركة فى إعداد تقرير نصف المدة الطوعى للرد على توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، وقد قبلت مصر بعض التوصيات كلياً والبعض الآخر جزئياً.

^(١٧٨) أنظر نص المادة (الثالثة) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨، بإنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩، ١٠.

^(١٧٩) أنظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة لإسترداد أراضي الدولة المنهوبة، الصادر فى ٩ فبراير عام ٢٠١٦: المادة (الأولى): تشكل لجنة برئاسة السيد المهندس/ إبراهيم محلب (مساعد السيد رئيس الجمهورية) للمشروعات القومية والإستراتيجية وعضوية كلا من: السيد الدكتور وزير التنمية المحلية، السيد اللواء/ أحمد جمال الدين (مستشار السيد الرئيس لشئون الأمن ومكافحة الإرهاب)، ممثلاً لوزارة العدل، السيد اللواء/ عبدالله عبد الغنى (ممثلاً عن وزارة الدفاع ورئيساً للأمانة الفنية للجنة). ممثلاً لوزارة الداخلية، ممثلاً للمخابرات العامة، ممثلاً لهيئة الرقابة الإدارية، ممثلاً لمباحث الأموال العامة، ممثلاً لمصلحة الشهر العقارى، ممثلاً لهيئة المساحة المصرية.

الإختصاصات والصلاحيات:

تختص بحصر كافة أراضي الدولة التي تم الإستيلاء عليها وإستردادها وإعداد تقارير بالسلبيات التي أدت إلى الإستيلاء على أراضي الدولة وإخطار جهات التحقيق بالجرائم المتعلقة بها والتي تمثل عدوان على المال العام وإخطار كل جهة ذات إختصاص لتحصيل مستحقاتها من هذه الجرائم^(١٨٠).

سابعاً: اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:**الماهية والتشكيل:**

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته آخرها القرار رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء تلك اللجنة ويترأسها رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تضم فى عضويتها ممثلين عن وزارات الخارجية/ الداخلية/ التضامن الإجتماعى/ التموين والتجارة الداخلية/ الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات/ العدل/ المالية/ النيابة العامة/ هيئة الأمن القومى/ هيئة الرقابة الإدارية/ البنك المركزى/ الهيئة العامة للرقابة المالية/ وحدة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب/ المعهد المصرفى المصرى/ وإدارة المخابرات الحربية والاستطلاع بالقوات المسلحة^(١٨١).

^(١٨٠) أنظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة لإسترداد أراضي الدولة المنهوبة، الصادر فى ٩ فبراير سنة ٢٠١٦: المادة (الثانية): تختص اللجنة بما يلى:

١- حصر كافة الأراضى التى يثبت الإستيلاء عليها بغير حق وإستردادها بكافة الطرق القانونية.
٢- حصر كافة الديون المستحقة للجهات صاحبة الولاية علي الأرض وتصنيف المدنيين بهذه المستحقات.٣- التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية بشأن الإجراءات القانونية والإدارية المتبعة لإسترداد الأرض المستولى عليها ومتابعتها.٤- إسترداد أموال الدولة المستحقة في أى صورة كانت وفقاً للقوانين المنظمة لكل جهة من جهات الولاية علي الأراضى.٥- إعداد التقارير اللازمة التى تتضمن السلبيات التى أدت إلى الإستيلاء علي هذه الأراضى وإقتراح الحلول للحيلولة دون تكرارها مستقبلاً.٦- إخطار جهات التحقيق بالجرائم التى تشكل عدواناً علي المال العام وباقي جهات الدولة لتحصيل مستحقاتها.

^(١٨١) أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته آخرها القرار رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: المادة (الأولى): تنشأ بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجنة وطنية تنسيقية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة رئيس مجلس أمناء الوحدة وعضوية كل من السادة: نائب وزير المالية للخزانة العامة، نائب نائب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، نائب محافظ البنك المركزى المصرى، نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية الدولية والمعاهدات، مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية، ممثل عن النيابة العامة، ممثل عن هيئة

تتولى وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأمانة الفنية للجنة وإعداد الموضوعات والدراسات التي تعرض على اللجنة والاستعانة بالخبراء المتخصصين، متابعة تنفيذ توصيات اللجنة^(١٨٢).

الإختصاصات والصلاحيات:

التنسيق في نطاق الجهود الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وتقوم على الأخص بإعداد واعتماد استراتيجية مصر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإشراف على تنفيذ أهدافها، وعلى عمليات التقييم المتبادل في هذا الشأن^(١٨٣).

الأمن القومي، ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية، ممثل عن إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع بالقوات المسلحة، مدير الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، مدير الإدارة العامة بقطاع الأمن الوطني، رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن الاجتماعي، المدير التنفيذي للمعهد المصرفي المصري، المدير التنفيذي لوحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نائبي المدير التنفيذي لوحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رئيس المكتب الفني لوحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

^(١٨٢) أنظر القرار رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: المادة (الرابعة) تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأمانة الفنية للجنة التنسيقية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويصدر قرار من رئيس اللجنة بتشكيل الأمانة العامة وتحديد مهام عملها والمعاملة المالية لأعضائها، وتقوم الأمانة الفنية على الأخص بما يأتي: ١- إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة وفقاً للموضوعات المطروحة عليها أو الواردة من الجهات الممثلة فيها. ٢- تجهيز وإعداد الدراسات والبحوث وأوراق العمل اللازمة لأعمال اللجنة ولها الاستعانة بهم من خبراء ومتخصصين من داخل الوحدة أو خارجها. ٣- إعداد الدعوة لأعضاء اللجنة ومن ترى اللجنة الاستعانة بهم لحضور الاجتماعات وفقاً للموضوعات الواردة في جدول الأعمال وتحضير الموضوعات التي تطرح خلالها. ٤- متابعة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعة تنفيذها. ٥- إنشاء قاعدة بيانات مركزية تجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بأعمال اللجنة. ٦- ما تكلف به من مهام أخرى من رئيس اللجنة.

^(١٨٣) أنظر القرار رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: المادة (الثانية): تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية التعاون في نطاق الجهود الوطنية التي تبذل في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقوم على الأخص بما يلي:

١- إعداد واعتماد استراتيجية جمهورية مصر العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإشراف على تنفيذ أهدافها. ٢- الإشراف على عمليات التقييم المتبادل لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمهورية مصر العربية. ٣- الإشراف على إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثه دورياً. ٤- توفير المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لإدراجها بتقارير المتابعة

ثامناً: اللجنة القومية لإسترداد الأموال والأصول والموجودات: الماهية والتشكيل:

صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لإسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج برئاسة النائب العام وعضوية كل من جهاز الكسب غير المشروع/ قطاع التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل/ رئيس مجلس أمناء وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب/ نائب رئيس هيئة قضايا الدولة/ البنك المركزي المصري/ وزارة الخارجية/ وزارة المالية/ إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية/ جهاز المخابرات العامة/ قطاع الامن الوطنى/ الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة/ هيئة الرقابة الإدارية^(١٨٤).

الإختصاصات والصلاحيات:

- تمثيل الدولة أمام الجهات المعنية بالدول والمنظمات الدولية فى نطاق إسترداد الأصول والأموال والموجودات فى الخارج، وأمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم

التي تلحقعملية التقييم المتبادل، وأية استبيانات أو تقارير أخرى خاصة بتنفيذ التزامات مصر الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.٥- دعوة من ترى دعوته أو الاستعانة به من خبراء وممثلى الجهات المعنية الأخرى غير الممثلين فى اللجنة لحضور اجتماعاتها عند الحاجة، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات التي تساعد على القيام بأعمالها.٦- تشكيل مجموعات عمل لدراسة موضوعات محددة ويصدر بذلك قرار من رئيس اللجنة بعد موافقة اللجنة، وكذلك تشكيل مجموعات عمل متخصصة من أعضائها أو تكليف أحد أعضائها بدراسة أى من الموضوعات داخل دائرة اختصاصاتها.

^(١٨٤) أنظر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات فى الخارج: المادة (الثانية): تُنشأ لجنة تسمى "اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات فى الخارج" برئاسة النائب العام وعضوية كل من: ١، رئيس جهاز الكسب غير المشروع "نائباً للرئيس". ٢، مساعد وزير العدل لقطاع التعاون الدولي والثقافي. ٣، رئيس مجلس أمناء وحدة أمناء وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٤، أحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة يختاره المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة. ٥، ممثل عن البنك المركزي المصري. ٦، ممثل عن وزارة الخارجية. ٧، ممثل عن وزارة المالية. ٨، ممثل عن جهاز المخابرات العامة. ٩، مدير إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية (الانتربول). ١٠، ممثل عن قطاع الأمن الوطنى بوزارة الداخلية. ١١، ممثل عن الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية. ١٢، وكيل هيئة الرقابة الإدارية. وترشح كل جهة من يمثلها فى هذه اللجنة على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بأسماء أعضاء اللجنة. ويمثل اللجنة رئيسها أمام القضاء ولدى الغير.

- الدولية، ولها فى سبيل ذلك إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعظيم الإستفادة من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التى صدقت عليها مصر بهذا الشأن.
- وضع إستراتيجية قومية لإسترداد الأصول والأموال المهربة فى الخارج وآليات لتنفيذها ومتابعتها.
 - إتخاذ مايلزم من إجراءات قانونية وإدارية وتقديم الطلبات بإسم الدولة المصرية إلى الجهات المختصة بالدول، بغرض كشف وتتبع وتجميد الأصول وإثبات أحقية الدولة فى إستردادها والعمل على متابعة ما يتم بشأنها.
 - تبادل التحريات الجنائية والمالية والمعلومات القضائية مع الجهات المعنية بالدول.
 - طلب المعلومات والإيضاحات من جميع الجهات المعنية بشأن الجرائم محل طلبات الإسترداد.
 - تلقى طلبات الصلح المقدمة من المتهمين المدرجين على قوائم التجميد بالخارج أو وكلائهم الخاصين فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية، وتلقى طلبات رفع الأسماء من قوائم التجميد بالخارج وإنهاء المساعدات القضائية من المتهمين أو وكلائهم الصادر بشأنهم أحكام بآتة البراءة أو قرارات نهائية بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو قرارات أو أحكام بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائياً لهذا السبب طبقاً للمادة (١٨) مكررا (ب) من قانون الإجراءات.
 - إتخاذ مايلزم من إجراءات مع الدول الأجنبية فى شأن إسترداد الأموال والأصول فى ضوء ما تتطلبه قوانين تلك الدولة والقواعد المعمول بها لديها فى هذا الشأن^(١٨٥).

^(١٨٥) أنظر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات فى الخارج: المادة (الأولى): يقصد بالأصول فى حكم هذا القانون كافة الأموال العينية والمادية والحقوق والامتيازات والموجودات أياً كان نوعها خارج البلاد، متى كانت متحصلة من أى فعل معاقب عليه بموجب قانون العقوبات أو أى من النصوص العقابية فى قوانين أخرى. المادة (الثالثة): تتولى اللجنة القيام بالاختصاصات الآتية:

أولاً: تمثيل الدولة أمام الجهات المعنية بالدول والمنظمات الدولية فى نطاق إسترداد الأصول والأموال والموجودات فى الخارج، وأمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الدولية، ولها فى سبيل ذلك إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعظيم الإستفادة من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التى صدقت عليها مصر ذات الصلة بهذا الشأن.

الخاتمة

إن هذه الدراسة قد تناولت ظاهرة خطيرة ذات نطاق واسع من الآثار السلبية الضارة على التنمية المستدامة وتقويض الديمقراطية وسيادة القانون، وانتهاك لحقوق الإنسان ألا وهي "الفساد" وتعد من أهم المشكلات العالمية التي تواجهها جميع الدول، وقد تصدت إليها العديد من المنظمات الدولية والأقليمية من خلال إبرام اتفاقيات لمكافحة الفساد.

لذلك فقد تم بحث هذا الموضوع من خلال عدة محاور رئيسية، من خلال تعريف الفساد، وتحديد مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية والشريعة الإسلامية والمسيحية ولدى المنظمات الدولية وانتهت إلى أن الفساد تطول جوانبه مجالات الحياة المختلفة بالمجتمع وبالرغم من تعدد الدراسات والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد فإنه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد جامع شامل فهو ظاهرة مركبة ومعقدة يرتكبها الأفراد والجماعات المنظمة وغير المنظمة وبعض الدول بالقطاع العام أو الخاص أو بمنظمات المجتمع المدني للحصول على منافع أى كان شكلها وصورها، وللفساد أنواع من حيث الخطوره أو المظهر، ويرجع ارتكاب الفساد للعديد من الأسباب الاقتصادية أو الإدارية أو القانونية أو الاجتماعية.

ولقد تناولنا في بحثنا الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسى لهيئات منع الفساد ومكافحته وتبين أن الدستور المصرى منح الهيئات الرقابية الشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، يؤخذ رأياً فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها، وبمجال عملها، وتلتزم الدولة بإصدار قانون يحدد الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.

وقد تم تناول اللجان المعنية بمنع الفساد ومكافحته والتي تشكل من بعض الوزارت والجهات القضائية والرقابية والأمنية وأبرز أختصاصاتها وضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وضع أنسب الإجراءات والآليات للتنسيق بين الأجهزة الرقابية بالدولة لتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها، تلقي البلاغات عن وقائع الفساد وتقصى الحقائق عن مرتكبيها، ودراسة كافة مظاهر الفساد بوحدة الجهاز الإدارى للدولة، تفعيل الإنفاذ الفعلى لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية ومتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الناشئة عن ذلك، وخاصة آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثم تناولنا تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتمثل أبرز أختصاصاتها تمثيل الدولة أمام الجهات المعنية بالدول والمنظمات الدولية

فى نطاق إسترداد الأصول والأموال والموجودات فى الخارج، وأمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الدولية، وضع إستراتيجية قومية لإسترداد الأصول والأموال المهربة فى الخارج وآليات لتنفيذها ومتابعتها، إتخاذ مايلزم من إجراءات قانونية وإدارية وتقديم الطلبات بإسم الدولة المصرية إلى الجهات المختصة بالدول، بغرض كشف وتتبع وتجميد الأصول وإثبات أحقية الدولة فى إستردادها والعمل على متابعة ما يتم بشأنها.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- ١- إن الفساد هو العقبة الرئيسية التى تعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الشاملة، لما له من آثار سلبية على كافة جوانب الحياة، وإهدار للطاقات المتاحة وتقويض قدرة الحكومات على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين، وسيادة القانون.
- ٢- تكشف دراسة ظاهرة الفساد إلى أى حقوق تعلق حق الإنسان فى حياة كريمة، أى حقوق تعلق حق الإنسان فى أملاك موارد وثروات وطنه ويشارك فى تنميتها وفى خط مواز يطمئن أن هناك إرادة سياسية لمنع ومكافحة الفساد وفق إطار قانونى وقضائى ومؤسسى يضمن العدالة والنزاهة والشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة، بمنح صلاحيات كاملة واستقلالية تامة للمؤسسات المعنية بقضايا الفساد لتحقيق نتائج تصب فى توظيف كافة موارد الدولة وثرواتها ومقوماتها لتحقيق تنمية وإنماء إقتصادى متكامل يعود بالنفع على الأقتصاد القومى ومن ثم المواطن.
- ٣- اهتمت الدولة بوضع النظم والتدابير الفعالة لمنع ومكافحة الفساد فى كافة صورته ومراحله بصورة مباشرة بإصدار قوانين لهيئات وأجهزة منوط بها ذلك لتعزيز مبادئ المحاسبة والنزاهة والشفافية.
- ٤- مصر تخطو على سلم التنافسية والشفافية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال سياسات منع ومكافحة الفساد التى تتبناها أجهزتها الرقابية وفى قلبها هيئة الرقابة الإدارية بمنحها صلاحيات وظيفية وفقاً للمعايير العالمية، واضطلعت بدورها بصفتها هي الجهة الرسمية الممثلة لمصر لدى الأمم المتحدة فى تطبيق المادتين (٦) و(٣٦) من الاتفاقية الأممية بشأن "تحديد هيئة مكافحة الفساد الوقائية، السلطات المتخصصة بمكافحة الفساد" بدعم الجهود الوطنية للتوعية بمخاطر الفساد وإطلاق أول اكااديمية وطنية لمكافحة الفساد بعلم ومناهج دراسية تجمع بين النظرية والتطبيق بشراكة من الجامعات المصرية والأكاديميات الدولية.

ثانياً: التوصيات

تتمثل أبرز التوصيات التي توصلت إليها من خلال موضوع البحث فيما يلي:

- ١- ضرورة رصد عمليات الفساد الصغير والكبير، وتقييم حجمها ومخاطرها واتخاذ سياسات قطاعية جادة للحد منها.
- ٢- تدريب أعضاء جهات إنفاذ القانون على أبرز الممارسات الناجحة الدولية والإقليمية في مجال منع ومكافحة الفساد للحد من ظاهرة الفساد.
- ٣- التطوير الدائم والمستمر للتشريعات واللوائح والقرارات ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد وفقاً للمعايير الدولية وبما تتوافق مع الهوية وسيادة الدولة المصرية.
- ٤- سرعة إصدار بعض التشريعات الداعمة لمنع الفساد ومنها قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، قانون حرية تداول المعلومات وقانون التعاون الدولي القضائي.
- ٥- أستحداث نظم تكنولوجية وربط جميع جهات إنفاذ القانون تتيح جمع البيانات والمعلومات بصورة دقيقة وذات جودة عن كافة قضايا الفساد، وأستخدام أساليب تحليل البيانات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي لدعم متخذى القرار بتلك الجهات في منع ومكافحة الفساد.
- ٦- إنشاء كيان لإدارة عائدات جرائم الفساد خلال مراحل التجميد والحجز والمصادرة للحفاظ على قيمتها وإستثمارها لصالح الدولة.
- ٧- تشجيع الجهات الرقابية المعنية بمنع ومكافحة الفساد على تعزيز التعاون الدولي مع الجهات المناظرة للوقوف على أحدث التدابير والسياسات المعنية بمنع ومكافحة الفساد.
- ٨- تفعيل العمل بمدونات السلوك الأخلاقي والمهني والأمتثال لأحكامها لتوجيه سلوك كافة جهات إنفاذ القانون للأداء الصحيح والشريف وتفعيل التدابير التأديبية لعدم الأمتثال لأحكامها، وتحديثها بصورة دورية لمواكبة التشريعات والمتغيرات المجتمعية.
- ٩- إنشاء أنظمة حديثة وتفعيل الأنظمة القائمة من خلال الخطوط الساخنة أو المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الإجتماعى أو الفاكس لتسهيل إبلاغ الموظفين والمواطنين عن وقائع الفساد.
- ١٠- تبسيط الإجراءات الإدارية وميكنتها والدفع الإلكتروني للخدمات العامة وفصل مقدم الخدمة عن طالبها للحد من ظاهرة الفساد.

١١- تشجيع الجهات الأكاديمية بإجراء البحوث والدراسات فى موضوعات منع ومكافحة الفساد، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية وحلقات النقاش بمشاركة المجتمع الجامعى وجهات إنفاذ القانون لتسليط الضوء على الأفعال الإجرامية، نشر قيم النزاهة والشفافية.

ومما سبق ذكره كان أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال هذا البحث، فإن كان قد حالبنى التوفيق فيه، فهذا ما أرجوه وأحمد الله سبحانه وتعالى على ذلك، وإن كنت قد أخطأت فإن الكمال لله وحده، وختاماً أستشهد بقوله تعالى "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ" (١٨٦).

والله الموفق والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

المعاجم اللغوية

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١.
- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥.

الكتب:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، الأمم المتحدة، المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويورك، سنة ٢٠٠٤.
- أحمد محمود أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، ٢٠١٠.
- أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١.

(١٨٦) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٢.
- بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.
- حسنين المحمدى بوادى، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- حسين محمود حسين، دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر نحو رؤية مستقبلية لمنع ومكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، ٢٠١١.
- داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.
- رمضان صديق، إنهاء المنازعات الضريبية، دراسة مقارنة، النصر للطباعة، ٢٠٠٦.
- زيد أحمد المحيسن، الفساد في العمل البلدى، مكتبة عبد الحميد شوفان، الأردن، عام ٢٠١٣.
- سوزان خليل، الفساد، دار الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم الأسباب العوائق والإصلاح ترجمة، فؤاد سروجى، دار الأهلية، عمان، ٢٠٠٣م.
- سوزى عدلى ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية فى مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية دراسة تطبيقية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام ٢٠٢٠.
- سيد على شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- شادية فتح، الآثار السياسية للتحوّل، حالة روسيا، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٩٩.
- طارق محمود عبد السلام السالوسى، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعات وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣.
- عاصم الاعرجي، دراسات معاصرة في التطوير الإداري، منظور تطبيقي، عمان، دار النشر والتوزيع، ١٩٩٥.
- عايد محمود محمد صباح، القانون ومكافحة الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
- عبد الباسط عبد المعطي، اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- عبد الحميد متولى، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- محمد أحمد غانم، تطور الجهود الدولية والإقليمية "الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ٢٠٠٦.
- محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دراسة في أسس التنظيم الإداري، أساليب العمل الإداري، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٧.
- محمد صالح هاشم، مكافحة الفساد المالي والإداري، الدور الحديث للرقابة والمراجعة الداخلية، ٢٠١٩.
- محمود السيد، د.سوسن عبدالفتاح، د. سهام رمضان، الإدارة، المبادئ، الأسس، الممارسات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١٤.
- مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي، وتداعياته على العمل الحكومي، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

- منى رمضان محمد بطيخ، الإدارة العامة والفساد، الواقع والمأمول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

الرسائل العلمية:

- عزمى ميلاد جمعة، استرداد الأموال ذات المنشأ غير المشروع فى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة فى مدى ملائمة التشريع الليبى والمصرى لأحكام الاتفاقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧.
- علي كامل صالح العزاوي، دور هيئة الرقابة الإدارية فى مكافحة الفساد الإدارى، دراسة مقارنة، رسالة نيل درجة الماجستير فى الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠.
- فؤاد درويش، السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه مكافحة الفساد، دراسة حالة اوكرانيا، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٧.

الأبحاث والندوات:

- أحمد عبد اللاه المراعى، دور القانون الجنائى فى مكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر العلمى السنوى العاشر، كلية الحقوق، جامعة بنها، إبريل ٢٠١٦م.
- البشير على حمد الترابي، مفهوم الفساد فى ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية، المؤتمر العربى الدولى لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣.
- جارى فاتح، إصلاح الفساد أم فساد الإصلاح، بحث منشور فى مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩١، يوليو، ٢٠٠٨.
- جعفر عبد السلام على، التعريف بالفساد وصوره من الواجهة الشرعية، ابحاث المؤتمر العربى الدولى لمكافحة الفساد المنعقد بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بفيينا، بتاريخ ٦ حتى ٨ / ١٠ / ٢٠١٣م، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٣م، الجزء الأول.
- حسين فريجة، المجتمع الدولى ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائى، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد ٥، سبتمبر ٢٠٠٩.

- طارق سعد، مكافحة الفساد الإداري، لجنة الشفافية والنزاهة بجمهورية مصر العربية، ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأى، تجارب عربية، كوالامبور، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١١.
- عبد الله محمد الجيوش، الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣.
- على الصاوي، دور المجالس العربية في مكافحة الفساد، ورقة مقدمة في مؤتمر برلمانيون ضد الفساد تعزيز الشفافية والمحاسبة في العالم العربي الذي نظمتها المنظمة العربية للبرلمانيين ضد الفساد بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية، بيروت، ٢٠٠٤.
- فائزة فوزي محمد، الفساد وأثره على الجهازين الأمنى والقضائى، الندوة العلمية حول دور الشرطة في مكافحة الفساد الإدارى بأبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، ٢٠٠٤.

المراجع الأجنبية

- Andvig, Jens Christopher. 2010. "Corruption and Conflict: Contrasting Logics of Collective Action." *Comparative Social Research* 27: 77–102.
- Corruption in Asian Countries: Causes, Consequences and Control Patterns." 2011. *Research in Public Policy Analysis and Management* 20: 1–592. Doi: 10.1108/S0732-1317(2011)0000020008.
- Fijnaut, C., and Huberts, L. (2002). *Corruption, Integrity and Law Enforcement: An Introduction*. Corruption, Integrity and Law Enforcemen. Fijnaut C.; Huberts L., (Eds.) Den Haag: Kluwer Law International.
- Husted, B.W. Culture and International Anti-Corruption Agreements in Latin America. *Journal of Business Ethics* 37, 413–422 (2002).
- INTOSAI: International Organization of Supreme Audit Institutions.

- Lambsdorff, Johann Graf, and Diskussionsbeitrag Nr V--. 2010. "Evidence from a Global Household Survey." Passauer Diskussionspapiere, No. V 61-10 (2010).
- Mária Žuffová, Do FOI laws and open government data deliver as anti-corruption policies? Evidence from a cross-country study, Government Information Quarterly, Volume 37, Issue 3, 2020, 101480, ISSN 0740-624X,
- McCormick, Barrett, and Julia Kwong. 1999. "The Political Economy of Corruption in China." Pacific Affairs 7.
- Rothstein, B., & Tegnhammar, M. (2006). The Mechanisms of Corruption: Interest vs. Cognition.
- World Bank, World development report, Oxford university press, Washington DC, 1979.